



الجمهوريَّة الجَزائريَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	يلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ
النسخة الأصلية.....	النسخة الأصلية وترجمتها.....	سنة	سنة
.....	2675,00 دج	1090,00 دج
.....	5350,00 دج	2180,00 دج
.....	زيادة عليها نفقات الارسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 06000014720242

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجانا للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتعديل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للمسطر.

الفهرس

قانون رقم 08-24 مورخ في 22 جمادى الأول عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024.
يتضمن قانون المالية لسنة 2025.

قوانين

قانون رقم 24-08 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024،
يتضمن قانون المالية لسنة 2025.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و 141 و 143 (الفقرة 2) و 148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018
والمتعلق بقوانين المالية، المعديل والمتكم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الجزء الأول

**أحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها
وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة**

الفصل الأول

الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص الموارد العمومية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2025 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحوالات الأخرى لصالح الدولة، طبقا
للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2025، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها
العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل
مختلف الحقوق والحوالات المداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية والهيئات الموزهة قانونا.

الفصل الثاني

مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2 : وفقا للجدول "أ" من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحوالات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية
للميزانية العامة للدولة لسنة 2025، بثمانية آلاف وخمسمائة وثلاثة وعشرين ملياراً وثلاثة وستين مليوناً
وستمائة وثلاثة وسبعين ألفاً ومائة وأحد عشر ديناراً (8.523.063.673.111 دج).

الجزء الثاني ميزانية الدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

المادة 3 : يفتح بعنوان سنة 2025، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات
والهيئات العمومية بموجب الجدول "ب" من هذا القانون :

1 - سقف رخص الالتزام مبلغ خمسة عشر ألفا وثمانمائة وستة عشر مليارا وثمانمائة وأثنا عشر مليونا ومائة وواحد وخمسون ألف دينار (15.816.812.151.000 دج)، توزع حسب محافظ البرامج ومحافظ التخصيصات وحسب البرامج والتخصيصات.

2- اعتماد دفع مبلغ ستة عشر ألفا وسبعمائة وأربعة وتسعون مليارا وستمائة وثلاثة عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة وستون ألف دينار (16.794.613.563.000 دج)، توزع حسب محافظ البرامج ومحافظ التخصيصات وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كيفيات التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 4 : توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتکاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتتكلف بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2025، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة وخمسين مليار دينار (150.000.000.000 دج).

تتكلف ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتکوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثاني

مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيصات الخاص

(لبيان)

الفصل الثالث

سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(لبيان)

الجزء الثالث

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

الفصل الأول

رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(لبيان)

الفصل الثاني

رخصة التکفل بدیون الغیر وتحديد نظامها

(لبيان)

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

القسم الأول

أحكام جبائية

القسم الفرعى الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5 : تعديل وتنتمم أحكام المادتين 80 و 80 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما ياتي :

..... (بدون تغيير) " المادة 80 : 1)
2) يلزم المكلفو بالضريبة الذين يحقون فوائض القيمة المذكورة في المادة 77 مكرر من هذا القانون، بالقيام بحساب ودفع الضريبة المستحقة، لدى قباضة الضرائب التابع لها المقر الاجتماعي للشركة، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ عملية التنازل.
إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، (بدون تغيير حتى) التي كانت سنداتها موضوع التنازل.
ويتم الدفع لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة، عن طريق (باقي بدون تغيير) ."

" المادة 80 مكرر 1 : تُعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة على التنازل عن :

- ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية حقوق عينية شائعة.

تطبق هذه الأحكام إذا أثبتت قانونا عدم قابلية العقار المعنى بالتنازل للقسم المادي أو القانونية.

المادة 6 : تحدث ضمن العنوان السابع من القسم الفرعى الثاني من القسم الثاني من الباب الأول من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، عنوان "هـ - عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل - اكتتاب التصريح"، يتضمن مادة 80 مكرر 2، تحرر كما ياتي :

هـ - عدم تتحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل - اكتتاب التصريح :

" المادة 80 مكرر 2 : يلزم المكلفو بالضريبة الذين لم يتحققوا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل المذكورة في المادتين 77 و 77 مكرر من هذا القانون، باكتتاب تصريح لدى مصلحة الضرائب المختصة حسب الاستثمارات المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 80 أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إعداد عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، يكتب التصريح من طرف وكيل المؤهل قانوناً."

المادة 7 : تعديل أحكام المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما ياتي :

" المادة 99 : 1) يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، (بدون تغيير حتى) على الأكثر يوم 30 يونيو من كل سنة، إلى مصلحة الضرائب لمكان إقامتهم، تصريحاً بدخلهم الإجمالي الذي تقدم استمارته من قبل الإدارة الجبائية.

عندما (باقي بدون تغيير) (بدون تغيير) (2 إلى 4) "

المادة 8 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما ياتي :

"المادة 104 : أولا : الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي :

.....(بدون تغيير)

ثانيا : الإخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها :

- 1.....(بدون تغيير)
- 2.....(بدون تغيير)
- 3.....(بدون تغيير)
- 4.....(بدون تغيير)

5. فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل.....(بدون تغيير حتى) أو الأوراق المماثلة :

أ - تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل(بدون تغيير حتى) محررة من الضريبة. تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50%، التنازلات عن السكن المتواجد في بناء جماعية أو فردية تُشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

ب - تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، المذكورة في المادة 77 مكرر من هذا القانون، لنسبة 15 % محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

يطبق معدل مخفض يحدّد بـ 5%， إذا التزم المكلف بإعادة استثمار مبلغ فائض القيمة المحقق، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي تلك التي تم فيها التنازل.

يجب أن يرفق التزام إعادة الاستثمار بالاستثمار المذكورة في المادة 80-2 من هذا القانون.

يُقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب(بدون تغيير حتى) يتحقق عن طريق شراء أسهم أو حصص اجتماعية أو أوراق مماثلة.

في حال عدم احترام التزام إعادة الاستثمار، في الأجل المحدد، تتم المطالبة بإعادة الفارق بين مبلغ الضريبة المقترض تسديده وذلك الذي تم دفعه، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%.

ثالثا : بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر :

.....(الباقي بدون تغيير)

المادة 9 : تعديل أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما ياتي :

"المادة 138 : تعفى من الضريبة على أرباح الشركات :

أولا - بصفة دائمة :

1- إلى 7(بدون تغيير)
8 - تعاونيات الصيد البحري وتربيبة الماشيات وكذا اتحاداتها المسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

ثانيا - بصفة مؤقتة :(بدون تغيير)

المادة 10 : تحدث على مستوى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 147 مكرر 2 تحرر كما يأتي :
” المادة 147 مكرر 2 : تستفيد النفقات المدفوعة في أنشطة البحث والتطوير داخل المؤسسة، وكذا تلك المدفوعة في إطار برامج الابتكار المفتوح، المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة ”مؤسسة ناشئة“ أو ”حاضنة أعمال“، من تخفيض لتحديد الربح الخاضع للضريبة.
يُمثل هذا التخفيض مبلغ النفقات المذكورة آنفا، في حدود 30 % من مبلغ الربح المحاسبي، في حدود سقف قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج).

عندما تتعلق النفقات المدفوعة بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التخفيض 30 % من مبلغ الربح المحاسبي، ودون أن يتعدى سقف مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
تحدد أنشطة البحث والتطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذا النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة.“

المادة 11 : تلغى أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 12 : تعدل وتتمم أحكام المادة 149 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

” المادة 149 مكرر : يتعين على الشركات التي لا تملك متنشأة مهنية دائمة بالجزائر (بدون تغيير حتى)
بإجراءات التصريح والدفع.

ويتم الدفع لدى قبضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل،
.....(بدون تغيير حتى) للإدارة الجبائية.

كما يجب تقديم المطبوعة المذكورة في الفقرة أعلاه إلى قبضة الضرائب، في أجل ثلاثة (30) يوما، ابتداءً من تاريخ إبرام عملية التنازل، حتى لو لم يتم تحقيق فائض قيمة.“

المادة 13 : تعدل وتتمم أحكام المادة 150 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

” المادة 150 مكرر : تؤسس ضريبة إضافية (بدون تغيير حتى) الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يحدد معدل الضريبة الإضافية على أرباح الشركات كما يأتي :

• 20 %، بالنسبة لصانعي تبغ النشق و/أو المضغ.

• 31 %، بالنسبة لصانعي تبغ التدخين بما في ذلك السيجارة الإلكترونية والشيشة.

يتم تحصيل الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ (الباقي بدون تغيير)

المادة 14 : تعدل وتتمم أحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

” المادة 183 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجازافية الوحيدة، أن يقوموا في الثلاثين (30) يوما من بداية نشاطهم، لدى مصلحة الوعاء التابعين لها، باكتتاب تصريح مطابق للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

بالنسبة للتجار، يعتد ”بداية النشاط“، التاريخ المدون في السجل التجاري المسلم للمكلف بالضريبة.

أما بالنسبة لغيرهم من المكلفين بالضريبة، فإن هذا التاريخ هو ذلك المدون في الوثيقة التي تحوّل لهم مزاولة نشاطهم.

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قاتونا لشهادة الميلاد(بدون تغيير حتى)
كل المعلومات المذكورة أعلاه عن مكونات المؤسسة.“

المادة 15 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 192 : 1) - (بدون تغيير)
 - (2) (بدون تغيير)
 - (3) (بدون تغيير)
- 4) يترتب على الإيداع المتاخر للتصرิحات الخاصة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية، والمادتين 18 و 31 مكرر من هذا القانون وكذا الوثائق المرفقة بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 322 من هذا القانون ."

المادة 16 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 194 : 1) إلى 6) (بدون تغيير)
- 7) يترتب على عدم الرد أو الرد غير التام على الإعتذار المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق، لكل سنة مالية تم التحقيق فيها، غرامة جبائية تساوي 2 % من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق أو التكميلات التي لم توضع تحت تصرف الإدارة الجبائية، بعد إعتذار المؤسسة المعنية، ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الغرامة الجبائية عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) عن كل سنة مالية.
- 8) يتعرض المكلفوون بالضريبة الذين لم يقدموا، للمصلحة الجبائية المعنية في الأجل المحدد، الكشف المنصوص عليه في المادة 75-3 من هذا القانون، لغرامة جبائية يحدد معدلها ب 5 % من الكتلة السنوية للأجور ."

المادة 17 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 196 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 196 مكرر 5 : تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي قام باكتتاب التصرير المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 4، بعد انتصاف الأجل المحدد، حسب الحال :
- 10 %، إذا لم يتجاوز التأخير شهراً واحداً (1) أو جزءاً من الشهر،
 - 20 %، إذا تجاوز التأخير شهراً واحداً (1) أو جزءاً من الشهر ولم يتجاوز شهرین (2) أو جزءاً من الشهر،
 - 25 %، إذا تجاوز التأخير شهرین (2) أو جزءاً من الشهر.

في حالة عدم اكتتاب التصرير المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 4، يفرض الرسمان تلقائياً على المكلف بالضريبة، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 %.

غير أنه، عندما لا يترتب على هذا التصرير دفع الحقوق، يتم تطبيق غرامة جبائية قدرها :

- 2.500 دج، إذا كان التأخير يساوي شهراً واحداً (1) أو جزءاً من الشهر،
- 5.000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهر واحد (1) أو جزء منه وأقل من شهرین (2) أو جزء من الشهر،
- 10.000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهرین (2) أو جزءاً من الشهر.

تطبق أحكام المادة 193 من هذا القانون، في حالة التسويات الناجمة عن نقص في التصرير أو استعمال المناورات التدليسية ."

المادة 18 : تُعدل وتنتمم أحكام المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 231 مكرر 2 : 1) يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، قاعدة حساب الرسم المحلي للتضامن تساوي ناتج ضرب الكميات المنقولة في التعريفة المطبقة للنقل بواسطة الأنابيب.

توافق تعريفة النقل لتلك المحددة وفقاً للتشريع والتنظيم التي تخضع لهما أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

..... 2) يمنع تخفيض نسبة 30 % على عمليات (بدون تغيير)

..... 3) تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم:

- العمليات (بدون تغيير)

- العمليات المنجزة (بدون تغيير حتى) لنفس المجموعة مثلما حددها أحكام المادة 138 مكرر من هذا القانون.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات المنجزة في إطار ممارسة إنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب."

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 231 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 231 مكرر 3 : يتشكل الحدث المنشئ للرسم:

أ) بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، من تنفيذ عمليات النقل بواسطة الأنابيب،

ب)"

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 261 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 261 ب: يحسب الرسم بتطبيق (بدون تغيير حتى) يطبق عليها معدل قدره 10 % بعنوان الرسم العقاري.

تحدد كيفيات تطبيق (الباقي دون تغيير)

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 281 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 281 مكرر 10 : يتعين على الخاضعين للضريبة المذكورين (بدون تغيير حتى) للضرائب الذي يتبع لهم مقر سكناهم.

وبصفة استثنائية، يجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح بعنوان سنة 2025، في أجل أقصاه 30 يونيو سنة 2025، تحت طائلة تطبيق العقوبات الجبائية المنصوص عليها في المادة 281 مكرر 14 من هذا القانون."

المادة 22 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 282 مكرر 1 : يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجاريأً أو غير تجاري أو حرفيأً وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية والشركات المدنية المهنية، التي لا يتجاوز رسم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربع الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

يستثنى من هذا النظام الضريبي :

- (1 إلى 9) (بدون تغيير)
- 10) باشعا التجزئة للمشروبات الكحولية،
- 11) مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ،
- 12) مؤسسات تقديم وتمويل الطعام،
- 13) تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد أو لتنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات،
- 14) التجارة بالتجزئة في المساحات الكبرى،
- 15) تأجير المركبات،
- 16) تأجير الآلات والمعدات،
- 17) وكالة السياحة والأسفار،
- 18) وكالة الإشهار والاتصال،
- 19) التكوين والتدريس المتنوع،
- 20) الوكيل العام و وسيط التأمين.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعاً لهذه التجاوزات. يظل هذا النظام قابلاً للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية."

المادة 23 : تُعدل وتنتمم أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 282 مكرر 2 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة،
..... (بدون تغيير حتى) المتعلقة بالمنتجات الأخرى المسوقة.

يعتبر على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتبوا في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة $n+1$ (بدون تغيير حتى) عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي. كما يتوجب عليهم أن يذكروا في التصريح النهائي، الدخل الصافي المحقق الموافق لرقم الأعمال المصرح به،
عنوان السنة المقفلة.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، فإن الفارق
..... (الباقي بدون تغيير)".

المادة 24 : تُعدل أحكام المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 304 : كل شخص (بدون تغيير حتى) تطبق العقوبات القائمة للإخلال بحسن سير الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في التشريع الجزائري الساري المفعول ".

المادة 25 : تُعدل أحكام المادة 408 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 408 : يعاقب كل من يقوم، على أي نحو كان، بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة،
بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري الساري المفعول.

وتطبق العقوبات (الباقي بدون تغيير)

- المادة 26 :** تعدل وتتم أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
- "المادة 355 : 1) (بدون تغيير)
2) (بدون تغيير)
3) يساوي مبلغ كل تسبیق (بدون تغيير حتى) تم إخضاعه فيها.
إذا لم يتم دفع أحد الأقساط كلياً (بدون تغيير حتى) حسمه من الأقساط اللاحقة، أو التماس استرجاعه، عند الاقتضاء،
يُعفى المكلفين بالضريبة الجدد من دفع الأقساط الوقتية، خلال السنة الأولى من نشاطهم.
- 4) (بدون تغيير)
5) (بدون تغيير)
6) (بدون تغيير)
- المادة 27 :** تعدل وتتم أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
- "المادة 356 : 1 : 1 إلى 5) (بدون تغيير)
6) تتم تصفية الرصيد (بدون تغيير حتى) طلب استرجاعها.
بالنسبة للمكلفين بالضريبة المسيرين بالنظام المعلوماتي، إذا تجاوزت التسبیقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة بعنوان السنة المالية، يتم خصم الفائض في الدفع من هذه الضريبة المستحقة بعنوان السنوات المالية القادمة، أو يمكن، عند الاقتضاء، أن يكون محل طلب استرداد،
عندما يتجاوز فائض الدفع التسبیق اللاحق أو يغطيه جزئياً، يجب اكتتاب تصريح التسبیق، حسب الحال، إما بتدوين عبارة "لا شيء" أو بدفع الرصيد المتبقى الناتج عن الفرق بين الفائض المدفوع سابقاً والتسبیق الواجب دفعه.
عندما تستفيد المؤسسة (بدون تغيير حتى) أجل تسوية متبقى التصفية.
- 7) إلى 9 (بدون تغيير)
- المادة 28 :** تعدل وتتم أحكام المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
- "المادة 364 مكرر 8 : 1) يصفي الرسم آلياً من قبل المكلفين بالضريبة المعنيين والذين يقومون بأنفسهم بالتصريح وتسديد الحقوق المتعلقة بها، بعد خصم التسبیقات التي تم تسديدها، في أجل أقصاه العشرون (20) من شهر فبراير.
- غير أنه، في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، يكون الأجل المحدد لهذه التصفية هو ذلك المحدد في الفقرة 2 من المادة 231 مكرر 9 من هذا القانون.
- 2) (بدون تغيير)
- المادة 29 :** تعدل وتتم أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
- "المادة 365 مكرر : لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق، بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة لكل سنة مالية، وبغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة، عن 30.000 دج.
غير أنه، بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يحدّد هذا المبلغ بـ 10.000 دج.
ويجب دفع هذا الحد الأدنى من الضريبة بالكامل، في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المعنية."

القسم الفرعى الثاني

التسجيل

المادة 30 : تعدل أحكام المادتين 9 و 15 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 9 : تسجل العقود المدنية والعقود القضائية والعقود ذات التصنيف الخاص على نسخ مطابقة للأصل.
يتم تسجيل العقود الخاضعة للرسم الثابت على كشوف العقود دون إيداعها.

غير أنه، وباستثناء العقود العرفية، تلخص العقود والأحكام المذكورة أعلاه، مسبقاً من قبل المحررين، على كشوف العقود المودعة ومستخرجات تحليلية من قبل المحررين أو المكلفين.

تحت طائلة رفض التسجيل، يتم إيداع وتقديم الكشوفات والمستخرجات التحليلية إلى مصلحة التسجيل مع العقود في آن واحد.

ويمكن أيضاً تقديم الكشوفات والمستخرجات في شكل ورقي أو إلكتروني وفقاً للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف الداخلية، والوزير المكلف بالعدل."

" المادة 15 : تسجل العقود التوثيقية غير تلك المذكورة في المادة 14 أعلاه، على النسخ المطابقة لأصول العقود، وتلخص في مستخرجات تحليلية توضع مع الكشوفات من قبل محرري العقود.

تحت طائلة رفض التسجيل، يتم إيداع وتقديم الكشوفات والمستخرجات التحليلية والنسخ المطابقة لأصل العقد، في آن واحد، في شكل ورقي أو إلكتروني".

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 11 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 11 : تجبر (بدون تغيير حتى) الدينار الأعلى.
وفيما يخص أي فرض للضريبة أو الرسم (بدون تغيير حتى) لا تؤخذ في عين الاعتبار الكسور التي تقل عن 0,5 دج، وتحتسب بـ 1 دج الكسور التي تساوي أو تفوق 0,5 دج.
يحدد الحد الأدنى لتحصيل الحق النسبي والحق التصاعدي بـ ألف وخمسمائة دينار (1500 دج)، كلما
..... (الباقي بدون تغيير) ".

المادة 32 : تعدل أحكام المادة 12 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 12 : يحدد بـ ألف دينار (1.000 دج)، الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون مبلغها يقل عن هذا الحد.
عندما ينتفع (بدون تغيير حتى) الحقوق والرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يقل عن خمسين ألف دينار (50.000 دج)".

المادة 33 : تعدل وتتم أحكام المادة 123 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 123 : لا يمكن للموثقين وأمناء الضبط والمحضرین القضائيین والموظفین العمومیین الآخرين
..... (بدون تغيير حتى) إلى التسجيل على صورة أو على الأصل أو النسخة المرفقة بالصورة أو نسخها، كما لا يمكن أن يودع لديهم أو أن يسلموه على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمج أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقض بعد، وإنما وقعا تحت طائلة غرامة مالية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج)، بالنسبة للموثقين والمحضرین القضائيین الذين يطالبون شخصياً بدفع الحقوق.
تستثنى من (بدون تغيير حتى) وإشهارات.
غير أن الموثقين (بدون تغيير حتى) عبارة "رسم طابع محصل للخزينة"."

المادة 34 : تعديل وتنتمم أحكام المادتين 125 و 127 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 125 : تذكر في جميع نسخ العقود العمومية أو المدنية أو القضائية التي يجب تسجيلاها، مخالصه الرسوم بكتابه حرفيه وكاملة لهذه المخالصه.

ويذكر نفس البيان في العقود العمومية أو المدنية (بدون تغيير حتى) للتسجيل.
يعاقب على كل مخالفه يرتكبها الموثق بغرامة تبلغ عشره آلاف دينار (10.000 دج)." .

" المادة 127 : يجب أن يحتوي (بدون تغيير حتى) تحت طائلة
غرامة مالية قدرها عشره آلاف دينار (10.000 دج)." .

المادة 35 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 213 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 213 : أو لا" - يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي ما يأتي :

(1) إلى (2) (بدون تغيير)
(3) (بدون تغيير)
أمام المحاكم : (بدون تغيير)
أمام المجالس القضائية : (بدون تغيير)
أمام المحكمة العليا :
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- الطعون الجزائية : 1500 دج.

يعفى من دفع الرسم، المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم، المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس تزيد مدتها عن شهر (1).

- أمام المحاكم الإدارية : (بدون تغيير)
- أمام المحاكم الإدارية للاستئناف : (بدون تغيير)
- أمام مجلس الدولة : (بدون تغيير)
- أمام محكمة التنازع : (بدون تغيير)
يؤدى هذا الرسم (بدون تغيير)

ثانيا إلى ثامنا : (بدون تغيير)

المادة 36 : يعدل ويتمم القسم العاشر من الباب التاسع من قانون التسجيل، وكذا أحكام المادة 225 منه، وتحرر كما يأتي :

القسم العاشر

المستحقات والديون

" المادة 225 : يخضع نقل الديون والتنازل عنها وغيرها من التحويلات، لحق التسجيل بنسبة 1%.
يحصل هذا الحق (الباقي بدون تغيير)

المادة 37 : تعدل وتنتمي أحكام المادة 231 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 231 : يحصل على الهبات (بدون تغيير حتى) قدره 5%.
- غير أنه، تعفى من حقوق التسجيل :
- الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفرع من الدرجة الأولى وبين الأزواج،
- الهبات بين الأحياء الواقعة بين الكافل والولد المكفول، بمفهوم أحكام المواد من 116 إلى 125 من قانون الأسرة.
- في حالة ما إذا كانت الهبات (بدون تغيير).

المادة 38 : تلغى أحكام المادة 242 مكرر من قانون التسجيل.

المادة 39 : تعدل أحكام المادة 258 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 258 : أو لا - تعفى من رسم نقل الملكية (بدون تغيير حتى) الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والشركات المتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال" قصد إنشاء نشاطات صناعية.

تستفيد أيضا
ثانيا - إلى تاسعا - (بدون تغيير).

المادة 40 : تعدل أحكام المادة 271 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 271 : تعفى الدولة والجماعات المحلية من دفع جميع حقوق التسجيل بعنوان العقود المعدة، والتي تكون طرفا فيها."

المادة 41 : تعدل أحكام المادة 347 مكرر 5 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 347 مكرر 5 : تعفى من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها أصحاب الاستثمارات المزهليون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أو حاملو علامة "مشروع مبتكر"."

المادة 42 : تعدل أحكام المادة 353-7 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 353-7 : يكتب، إذا (بدون تغيير حتى) ودون الأخذ في الاعتبار عمر المنتفع. يقدر حق الامتياز المنصوص عليه في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بـ (1/40) من القيمة التجارية للوعاء العقاري عن كل سنة للفترة المتبقية من مدة الامتياز، بدون قسمة وبغض النظر عن سن صاحب الامتياز.

بالنسبة للمبادرات (الباقي بدون تغيير).

القسم الفرعى الثالث الطباع

المادة 43 : تعدل أحكام المواد 2 و 58 و 60 و 83 و 86 و 135 مكرر 2 و 145- I و 147 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

- " المادة 2 : لا يمكن تحصيل أقل من 30 دج في حالة ما (الباقي بدون تغيير)" .
- " المادة 58 : يحدد سعر الأوراق المدموعة (بدون تغيير حتى) كما يأتي :
- ورق سجل 80 دج ،
- ورق عادي 60 دج ،
- نصف صفحة من الورق العادي 30 دج .
- غير أنه، تخضع التسعيرات المذكورة (الباقي بدون تغيير)" .
- " المادة 60 : مع مراعاة أحكام (بدون تغيير حتى) رسم طابع يقل عن 30 دج، مهما يكن حجم (الباقي بدون تغيير)" .
- " المادة 83 : تحدد تعريفة الرسم النسبي للطابع بـ 1 دج لكل 100 دج أو جزء من 100 دج سعر الرسم النسبي للطابع (بدون تغيير حتى) شكلها و تسميتها. غير أنه يتم تطبيق حق قدره 500 دج كلما (الباقي بدون تغيير)" .
- " المادة 86 : لا تخضع الأوراق التجارية المكتوب عليها (بدون تغيير حتى) إلا لرسم طابع قدره 500 دج وإن الأوراق المسحوبة خارج الجزائر (بدون تغيير)" .
- " المادة 135 مكرر 2 : يتوقف تسليم وثائق (بدون تغيير حتى) العقد كما يأتي :
- شهادة الملاحة 1.000 دج ،
- شهادة أعيان الأمن 500 دج ،
- النسخ الثانية للشهادات 300 دج ."
- " المادة 145- I : تخضع بطاقة ترقيم السيارات (بدون تغيير حتى) حسب المعدلات المحددة أدناه :
(1) (بدون تغيير)
2) بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات الصغيرة والشاحنات وسيارات النقل الجماعي :
- من 2 إلى 4 أحصنة 800 دج ،
- من 5 إلى 9 أحصنة 1.000 دج ،
- ابتداء من 10 أحصنة 2.000 دج .
(3) بالنسبة للجرارات 1.000 دج .
(4) بالنسبة للآليات المتحركة للأشغال العمومية 3.000 دج .
- يمكن أن يتم دفع هذا الرسم (الباقي بدون تغيير)" .

"المادة 147-أ: يخضع امتلاك اليخوت أو سفن النزهة، (بدون تغيير حتى) في الجدول أدناه :

مبلغ الرسم	سعة السفينة
7.000 دج	يتراوح من طن واحد ويقل عن طنين (2)
10.000 دج	تساوي طنين (2) وتقل عن 3 أطنان
60.000 دج	تساوي 3 أطنان وتقل عن 6 أطنان
180.000 دج	تساوي 6 أطنان وتقل عن 10 أطنان
315.000 دج	تساوي 10 أطنان وتقل عن 15 طنا
380.000 دج	تساوي 15 طنا وتقل عن 20 طنا ..
500.000 دج	20 طنا فأكثر

"..... تعفى من هذا الرسم، (بدون تغيير)."

المادة 44: تعدل أحكام المادة 16 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16: عندما يشار (بدون تغيير حتى) والموظفين الآخرين، في حالة عدم الامتثال لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، فإن الموثقين والمحضرين القضائيين مسؤولون شخصيا عن رفع حقوق الطابع المستحقة، إضافة إلى غرامة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000) دج عن كل مخالفة".

المادة 45: تلغى أحكام المادتين 52 و 53 من قانون الطابع.

المادة 46: تعدل أحكام المادة 100 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

"المادة 100: أولا - تخضع السنديات بمختلف أنواعها (بدون تغيير حتى) لرسم طابع تحدد حصته عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج، كما يأتي :
 - المبالغ التي تفوق 300 دج ولا تتجاوز 30.000 دج : 1 دج،
 - المبالغ التي تفوق 30.000 دج ولا تتجاوز 100.000 دج : 1,5 دج،
 - المبالغ التي تتجاوز 100.000 دج : 2 دج.

غير أن المبلغ المستحق يجب أن لا يقل عن 5 دج.

ثانيا - تخضع لرسم طابع مخالصة موحد قيمته 50 دج :

- 1) الوثائق التي هي بمثابة (بدون تغيير).
- 2) الإيصالات (بدون تغيير).

المادة 47: تحدث ضمن قانون الطابع، مادة 258 خامسا تحرر كما يأتي :

"المادة 258 خامسا : تعفى كذلك من حق الطابع المنحوص عليه في المادة 100 - أولا من هذا القانون، إيصالات المبالغ المسددة بوسائل الدفع الإلكتروني".

المادة 48 : تُعدل وتنتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع، وتحرر كما ياتي :

"المادة 137 : دون المساس بتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل، يترتب عن كل تأشيرة تسلم للأجانب دفع حق طابع بواسطة إيصال لدى قباضة الضرائب قدره :

- 500 دج، عن تأشيرة خروج نهائي،
- 500 دج، عن تأشيرة خروج وعودة،
- 5.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى يومين (2)،
- 10.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من ثلاثة (3) أيام إلى سبعة (7) أيام،
- 20.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من ثمانية (8) أيام إلى عشرة (10) أيام،
- 25.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من أحد عشر (11) يوما إلى خمسة عشر (15) يوما،
- 50.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما،
- 1.000 دج، عن تأشيرة عبور صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (7) أيام،
- 5.000 دج، عن تأشيرة تمديد صالحة من يوم واحد (1) إلى خمسة عشر (15) يوما،
- 10.000 دج، عن تأشيرة تمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما،
- 15.000 دج، عن تأشيرة تمديد صالحة من واحد وثلاثين (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما،
- 20.000 دج، عن تأشيرة تمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعين (90) يوما.

يمكن أن يتم دفع هذا الحق عن طريق إيصال أو وضع طوابع متفصلة.

تحدد كيفيات استعمال الطوابع المتفصلة، عند الحاجة، بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

بالنسبة لتأشيرات التسوية (بدون تغيير حتى) وثائق السفر المسلمة للأجانب وعددي الجنسية."

المادة 49 : تحدث ضمن أحكام قانون الطابع، مادة 138 مكرر، تحرر كما ياتي :

"المادة 138 مكرر : تحدد الحقوق المتعلقة بإجازة الصيد بخمسين دينار (500 دج) ، تخصص لميزانية الدولة، على شكل طابع جبائي ".

المادة 50 : تُعدل وتنتمم أحكام المادة 140 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما ياتي :

"المادة 140 مكرر : يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية في حالة ضياعها أو تلفها أو اتلافها بسبب عدم سحبها خلال الآجال القانونية، مقابل دفع طالبها مبلغًا يساوي ألف دينار (1.000 دج)".

المادة 51 : تُعدل وتنتمم أحكام المادة 142 من قانون الطابع، وتحرر كما ياتي :

"المادة 142 : تخضع البطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون (بدون تغيير حتى) حق طابع قيمته 30.000 دج لفائدة ميزانية الدولة.

يجب على الأجنبي الراغب في تغيير وضعيته المهنية إلى نشاط ترتبط ممارسته بالحصول على هذه البطاقة، دفع حق طابع قيمته 70.000 دج.

وفي حالة ضياع أو اتلاف هذه البطاقة، يترتب عن تسليم نسخة مماثلة، بالإضافة إلى حق الطابع المستحق، دفع رسم قيمته 15.000 دج.

تحدد مدة (بدون تغيير حتى) تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين، على التوالي، بالمالية، وبالشؤون الخارجية، وبالداخلية".

المادة 52 : تلغى أحكام المادة 147 مكرر 4 من قانون الطابع.

المادة 53 : تعدل وتتمم أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

"المادة 147 مكرر 6 : تحدد تعريفة الرسم كما يأتي : (بدون تغيير حتى)

- I إلى V (بدون تغيير)

- VI - الدراجات النارية والدراجات بمحرك الخاضعة للترقيم:

- سعة الأسطوانة تفوق 250 سم³ وتقل عن 500 سم³ (بدون تغيير حتى)
الدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك الخاضعة للترقيم.

باستثناء السيارات المستوردة من قبل وكلاء السيارات، لا تطبق أحكام المادة 147 مكرر أعلاه، خلال أول استعمال للسير في التراب الوطني للسيارات المستوردة، سواءً من طرف المهاجرين أو الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين عند عودتهم إلى الجزائر أو معطوببي حرب التحرير الوطني، المسموح لهم بالحصول على سيارة مهيبة خصيصاً لهم.

" يخصس ناتج الرسم (بدون تغيير)"

المادة 54 : تعدل أحكام المادة 258 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

"المادة 258 : إن كل إيصال (بدون تغيير حتى) تحويل مصرفي.

إن كل مخالفة للأحكام السابقة، يعاقب عليها بغرامة قدرها ألفا دينار (2.000 دج). وتستحق هذه الغرامة (الباقي بدون تغيير)"

المادة 55 : تعدل أحكام المادة 300 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

"المادة 300 : تحدد تعريفة القسيمة (بدون تغيير حتى)"

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				تعيين السيارات
سيارات يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات	سيارات يقل عمرها عن ثلاثة (3) سنوات	سيارات سياحية وسيارات مهيبة كسيارات نفعية ذات قوة :
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- حتى 6 أحصنة بخارية
(بدون تغيير)	10.000	15.000	20.000	- من 7 إلى 9 أحصنة بخارية
"			25.000	- من 10 أحصنة بخارية فأكثر

المادة 56 : تحدث ضمن قانون الطابع، مادة 301 مكرر، تحرّر كما يأتي :

"المادة 301 مكرر : دون المساس بأحكام المادة 301 من هذا القانون، يمكن اقتناه قسيمة السيارات عن بعد.

يتم تحويل القسيمة المقتناة عن بعد وكذا إيصال الدفع الخاص بها. كما يتوجب تقديمها بمناسبة الرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون، الذين تم تحديدهم في المادة 307 من هذا القانون.

لا تطبق إلزامية استظهار قسيمة السيارات على الزجاج الأمامي للسيارة على القسيمة المقتناة عن بعد".

المادة 57 : تتحمّل أحكام المادة 306 من قانون الطابع، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 306 : في حالة إتلاف (بدون تغيير حتى) 200 دج.

يمكن إعادة طباعة قسيمة السيارات المقتناة عن بعد، في حالة إتلاف أو ضياع أو سرقة دون دفع أي حق."

المادة 58 : تعدل أحكام المادة 308 من قانون الطابع، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 308 : يترتب عن عدم استظهار القسيمة على الزجاج الأمامي للسيارة أو عدم تقديم القسيمة المقتناة عن بعد مرفقاً بإيصال الدفع الخاص بها، أثناء عملية الرقابة، إلى السحب (بدون تغيير حتى) سبعة (7) أيام.

لا ترد بطاقة (بدون تغيير حتى) مبلغ القسيمة.

عند اختيار المخالف اقتناه القسيمة عن بعد، لا ترد له بطاقة الترقيم إلا بعد تقديم القسيمة مرفقة بإيصال الدفع الخاص بها، مع تطبيق الزيادة.

تطبق غرامة جبائية تساوي 50 % من مبلغ القسيمة المقتناة عن بعد، في حالة عدم تقديم هذه الأخيرة مدعمة بإيصال الدفع الخاص بها".

القسم الفرعي الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 59 : تعدل أحكام المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 14 : يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من :

1- بالنسبة للمبيعات من التسلیم القانوني أو المادي للبضاعة (بدون تغيير حتى)
من تاريخ التسلیم القانوني أو المادي للبضاعة.

بالنسبة لعمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني، المنجزة من طرف المرقين العقاريين في إطار نشاطهم أو تلك المتعلقة ببيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي، يتكون الحدث المنشئ من تحصيل ثمن الملكية كلياً أو جزئياً.

ب - إلى و - (بدون تغيير).

المادة 60 : تُعدل وتتحمّل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 25 : يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك (بدون تغيير حتى)
القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتوجات والسلع المبينة أدناه :

المعدل	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
.... (بدون تغيير)	سلمون	3 الفصل م
.... (بدون تغيير) (بدون تغيير)	
.... (بدون تغيير) (بدون تغيير)	63.09
% 30	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وإن كان مشغولاً أو مصنفاً لكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	71.01
% 30	مساس، وإن كان مشغولاً، لكن غير مركب ولا منظوم	71.02
% 30	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس، وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مرکبة أو منظومة.	71.03
% 30	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	
% 30	أحجار تركيبية أو مجدة وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مرکبة ولا منظومة، أحجار تركيبية أو مجدة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	71.04
% 30	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجدة	71.16
.... (بدون تغيير) (بدون تغيير)	87.03.23.92.21
 (الباقي بدون تغيير)	

المادة 61 : تعدل وتتمم أحكام المادة 28 مكرر 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 28 مكرر 7 : يوزع ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها (بدون تغيير حتى التضامن والضمان للجماعات المحلية).

تحوّل نسبة 16 % من حصة هذا الرسم العائد للبلديات التابعة لولاية الجزائر، لصالح ميزانية هذه الولاية.

تحدد كيفيات توزيع ناتج هذا الرسم (بدون تغيير)

المادة 62 : تعدل وتتمم أحكام المادة 32 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 32 : لا يكون الجسم (بدون تغيير حتى) بعد تحويلها أو بدون ذلك.

غير أنه، يمنح الحق في الجسم :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- العمليات المتعلقة بالتلبرعمات المنصوص عليها في أحكام المادة 9-11 من هذا القانون ."

المادة 63 : تعدل وتنتمي أحكام المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :
”المادة 37 : يجب إعادة دفع الرسم المخصوص :

- (أ) (بدون تغيير)
- (ب) (بدون تغيير)
- (ج) (بدون تغيير)

غير أنه، لا يعاد دفع الرسم (بدون تغيير حتى) نظام الشراء بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 أدناه، أو تلك الممنوحة كتبرع، في إطار أحكام المادة 11-9 من هذا القانون.”

المادة 64 : تعدل أحكام المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :
”المادة 41 : يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة، الذي أثقل :

- (1 إلى 4) (بدون تغيير)
- 5 المنتجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات، باستثناء العمليات المتعلقة بالتبرعات المنصوص عليها في أحكام المادة 9-11 من هذا القانون.
- (6 إلى 15) (بدون تغيير).

المادة 65 : تعدل أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :
”المادة 50 مكرر : يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية :

- مسلك (بدون تغيير حتى) القانوني،
- استظهار (بدون تغيير حتى) الجداول،
- بيان الدفع (بدون تغيير حتى) المستفيد،
- ملفي.
- يجب (بدون تغيير حتى) هذا القانون،
- لا يمكن (بدون تغيير حتى) بالاسترداد،
- يجب (بدون تغيير حتى) 1.000.000 دج.
- بالنسبة (بدون تغيير حتى) بالمبلغ”.

المادة 66 : تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 50 مكرر 4 تحرر كما يأتي :

”المادة 50 مكرر 4 : تقدم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، حسب الحال، أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص، كأقصى أجل، في اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للفصل الذي تشكل فيه قرض الرسم.

بالنسبة للمديدين جزئيا، يجب أن تقدم طلبات الاسترداد، في 30 أبريل كأقصى أجل من السنة التي تلي تلك التي تشكل فيها القرض.

في حالة توقف النشاط، يجب إيداع طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في نفس الوقت مع ميزانية التوقف.

يجب أن يكون القرار الصادر، حسب الحال، عن مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليمياً، معلملا، ويتم تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم بين يديه، مقابل وصل بالاستلام.

يحق للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار الصادر بشأن طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، أن يقدم شكوى ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 72 و 73 من قانون الإجراءات الجبائية.”

المادة 67 : تعدل أحكام المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما ياتي :

" المادة 51 : يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاصة للرسم على القيمة المضافة، أن يكتب خلال ثلاثة (30) يوماً من بدء نشاطه، لدى مصلحة الوعاء التابع لها، تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارية، يذكر فيه على وجه الخصوص :

- اسمه ولقبه ومقر سكناه، وإذا تعلق الأمر بشركة، عنوانها الاجتماعي (بدون تغيير حتى تكون إزاءهم إحدى الوضعيات المذكورة في المادة 6).

يعتبر بـ "بداية النشاط" ، بالنسبة للتجار، التاريخ المدون في السجل التجاري المسلم للمكلف بالضريبة.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الآخرين، فإن هذا التاريخ هو ذلك الذي يظهر في الوثيقة التي تحول لهم مزاولة نشاطهم".

المادة 68 : تعدل وتتمم أحكام المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما ياتي :

" المادة 67 : يجب أن تعلل عمليات البيع أو العمليات المحققة (بدون تغيير حتى من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

غير أنه، لا تخضع لالتزامية تقديم شهادة الإعفاء، أو شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، العمليات المغفاة من هذا الرسم بطبعتها أو تلك الخاضعة لنظام خاص.

تحدد قائمة العمليات المذكورة أعلاه، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تسليم الشهادة المحملة (الباقي بدون تغيير)."

المادة 69 : تعدل أحكام المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما ياتي :

" المادة 122 : يعاقب بغرامة جبائية (بدون تغيير حتى إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي الساري المفعول".

القسم الفرعي الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 70 : تعدل وتتمم أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما ياتي :

" المادة 73 : يمكن أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بمفهوم القانون التجاري، المعتمدين قانوناً من طرف الإدارة الجبائية، بمزاولة نشاط إنتاج الكحول الإيثيلي والمنتجات المشابهة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 1-52 و 2 من هذا القانون.

وبالإضافة إلى مصلحة الكحول التابعة لوزارة المالية، يمكن أيضاً أن يرخص لإنجاز عمليات استيراد الكحول المذكورة في المقطع الأول أعلاه، بعد تسليم الإدارة الجبائية الاعتماد لكل من :

- الشركات التجارية الحائزة على سجل تجاري للاستيراد،

- الشركات التجارية التي تستخدم هذا الكحول في إطار نشاطها الإنتاجي.

تحدد شروط ممارسة هذه الأنشطة وكيفيات الاعتماد وبنود دفتر الشروط وإجراءات منع الحصص السنوية لاستيراد الكحول، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 71 : تتحمّل أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 298 : تتحمّل لدى (بدون تغيير حتى) المواد التبغية.

يعتمد صانعو التبغ من طرف الوزير المكلف بالمالية.

لا يمكن أن يعتمد بصفة صانعي تبغ التدخين إلا الأشخاص المعنويون المؤسّسون على شكل شركات ذات أسهم يساوي رأس المال الاجتماعي المحرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة، مبلغ 500.000.000 دج أو يفوقه.

بالنسبة لصانعي التبغ الموجّه للتنشق و/أو المضغ والسيجارة الإلكترونية وكذا الشيشة، يجب أن يساوي الرأس المال الاجتماعي للشركة ذات الأسهم، مبلغ 100.000.000 دج أو يفوقه، محرراً بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة.

يخضع اعتماد صانع التبغ (بدون تغيير حتى) كيفيات تطبيق هذه المادة."

المادة 72 : ينشأ ضمن الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، فصل ثالث مكرر عنوانه "توزيع التبغ"، يتكون من مادتين 300 مكرر و 300 مكرر 1، وتحرر ان كما يأتي :

"الفصل الثالث مكرر"

"توزيع التبغ"

"الفرع الأول"

"اعتماد الموزعين"

"المادة 300 مكرر : بالإضافة إلى صانعي التبغ، يمكن أن يمارس نشاط توزيع المواد التبغية، الأشخاص الطبيعيون ذو الجنسية الجزائرية الذين لهم موطن جبائي في الجزائر، والشركات الخاضعة لقانون الجزائري التي يحمل شركاؤها أو المساهمون فيها الجنسية الجزائرية الذين لهم موطن جبائي في الجزائر.

ترتبط ممارسة نشاط توزيع التبغ بالحصول على اعتماد صادر عن المدير العام للضرائب، وذلك بعد اكتتاب دفتر شروط.

تحدد كيفيات منح اعتماد موزعي التبغ وكذا بنود دفتر الشروط، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"الفرع الثاني"

"التزامات الموزعين"

"المادة 300 مكرر 1 : 1- يجب على موزعي التبغ اقتناه تمويناتهم، حصرياً، من صانعي التبغ المعتمدين قانوناً،طبقاً للمادة 298 من هذا القانون.

يمّنح على موزعي التبغ حيازة أو عرض المواد التبغية، غير تلك المصنعة من طرف صانعي التبغ المعتمدين قانوناً.

لا يمكن لموزعي المواد التبغية بيع منتجاتهم إلا لباعة التبغ.

2- يجب على موزعي التبغ مسك حساب مواد، للمواد التبغية على مستوى كل مركز توزيع.
ويقيّد في هذا الحساب :

- كميات المواد التبغية المسجلة في الجرد الأول أو المتبقية من العملية السابقة لغلق هذا الحساب والتي تشكل الاسترجاع،

- الكميات المتحصل عليها من المصنعين أو المتأتية من مركز توزيع آخر،

- الفوائض الملاحظة خلال عمليات الجرد.

ويطرح منه :

- الكميات المباعة لمحالت بيع التبغ أو تلك المرسلة لمركز توزيع آخر،
- الكميات المخصصة للطرح وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة،
- النقائص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

يتم إغلاق حساب المواد وموازنته وتسويتها بشكل نهائي، في 31 ديسمبر من كل سنة.

3- يجب على موزعي المواد التبغية تقديم بيان، بما في ذلك الشكل الإلكتروني له، كأقصى أجل يوم 20 من الشهر التالي للثلاثي، يتضمن المعلومات الآتية :

- أسماء والقاب وعنوانين ورقم القيد في السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي للزبائن - باعة التبغ،
- عدد العلب أو الأظرف والأكياس والرزم، حسب نوع وعلامة التبغ المسلم لكل زبون - باائع تبغ،
- مبلغ المبيعات المحققة مع كل زبون - باائع تبغ .

المادة 73 : تُعدل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

" المادة 340 : تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام، كما يأتي :

- 16.000 دج، بالنسبة للمصنوعات من الذهب،
- 30.000 دج، بالنسبة للمصنوعات من البلاطين،
- 250 دج، بالنسبة للمصنوعات من الفضة .

المادة 74 : تُعدل وتتمم أحكام المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 342 : يكون التعديل موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي :

* التعديل بنجمة العيار :

- البلاطين : 50 دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،
- الذهب : 30 دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،
- الفضة : إلى غاية 400 غرام : 10 دج عن الهكتوغرام،

فما زاد عن 400 غرام، 40 دج عن 2 كلغ أو جزء من الكيلوغرام.

* التعديل بالبوققة :

- البلاطين : 300 دج، عن كل عملية،
- الذهب : 160 دج، عن كل عملية.

* التعديل عن طريق التبليل :

- الفضة : 60 دج، عن كل عملية.

وبالنسبة للمصنوعات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، (بدون تغيير)..... ."

المادة 75 : تُعدل وتنتمم أحكام المادة 348 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 348 : إن المصنوعات تعلم بدمغتين : دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان.

تعلم المصنوعات الآتية من الخارج، بدمغتين : دمغة المستورد ودمغة مكتب الضمان.

ويجب
إن دمغة الصانع
إن دمغة المستورد، المسماة "دمغة المسؤولية"، لها شكل بيضوي يحتوى على الحرف الأول من اسمه والرمز الذي يختاره.

يمكن أن ت نقش دمغة المستورد ودمغة الصانع من قبل أي فنان يرضى باختياره.

إن شكل دمغات الضمان هو الشكل المحدد بموجب الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة، المعدل والمتمم".

المادة 76 : تُعدل وتنتمم أحكام المادة 358 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 358 : إن المصنوعات
(بدون تغيير حتى) خلال 24 ساعة أو تكسر.

..... (بدون تغيير) (1)
..... (بدون تغيير) (2)
- ب) (بدون تغيير)
..... (بدون تغيير) (3)

غير أنه، وبصفة انتقالية، تعتبر المحجوزات الموجودة في المخزون التي مرت عليها أربع (4) سنوات، عند تاريخ أول جانفي سنة 2024، قد أصبحت
..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 77 : تُعدل وتنتمم أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 359 : يجب على الصناع
(بدون تغيير حتى) ضامنين معروفين لديهم.

تطبق هذه التدابير على :

- 1
- 2
- 3 - الأشخاص
(بدون تغيير حتى) لكل الأنشطة المتعلقة بصناعة المجوهرات.

غير أنه، لا ترتبط عمليات إعادة استيراد المصنوعات المصدرة بغرض تحسين الصناع، التي يقوم بها المصنعون وحرفيو المجوهرات، في إطار النظام الجمركي الاقتصادي للتصدير المؤقت، بتسلیم الاعتماد من طرف الإدارة الجبائية.

يجب أن تقييد في السجل المنكور أعلاه، كميات المواد المرسلة إلى الخارج، بغرض تحسين الصناع في إطار النظام الجمركي الاقتصادي للتصدير المؤقت، وكذا تلك التي يتم إعادة استيرادها.

يتم منح هذا النظام في ظل احترام التشريع والتنظيم الجمركيين.

تحدد كيفيات تطبيق
(الباقي بدون تغيير)

المادة 78 : تعدل وتنتمم أحكام المادتين 485 مكرر و 485 مكرر 7 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما ياتي:

- "المادة 485 مكرر : يحصل وفق (بدون تغيير حتى) وتابعها، يشتمل على ما يأتي :
- رسم ثابت يفرض على كل مشترك خاص لدى الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز، يحدد كما ياتي :
 - خمسة وعشرون ديناراً (25 دج)، عندما يزيد استهلاك التيار الكهربائي المفوترة عن 70 كيلو واط ويقل عن 190 كيلو واط أو يساويه،
 - مائة دينار (100 دج)، عندما يزيد استهلاك التيار الكهربائي المفوترة عن 190 كيلو واط ويقل عن 390 كيلو واط أو يساويه،
 - مائتا دينار (200 دج)، عندما يزيد استهلاك التيار الكهربائي المفوترة عن 390 كيلو واط.
 - رسم خاص على المواد الآتية :

قيمة الرسم	المادة الخاضعة للرسم
	أ- أجهزة البث الإذاعي مركباً كان أو غير مركب :
100 دج للوحدة	- التي يقل سعرها أو يساوي 1000 دج
200 دج للوحدة	- التي يتراوح سعرها ما بين 1.001 و 3.000 دج
600 دج للوحدة	- التي يتراوح سعرها ما بين 3.001 و 10.000 دج
1.000 دج للوحدة	- التي يزيد سعرها عن 10.000 دج
	ب- أجهزة استقبال البث التلفزي مركباً كان أو غير مركب :
400 دج للوحدة	- التي يقل سعرها أو يساوي 15.000 دج
600 دج للوحدة	- التي يتراوح سعرها ما بين 15.001 و 35.000 دج
(بدون تغيير)	- التي يفوق سعرها 35.000 دج
	ج- أجهزة التحكم في الصوت والصورة وتحليل الرموز :
600 دج للوحدة	- التي يقل سعرها أو يساوي 8.000 دج
1.000 دج للوحدة	- التي يتراوح سعرها ما بين 8.001 و 30.000 دج
2.000 دج للوحدة	- التي يزيد سعرها عن 30.000 دج

يفهم من سعر : (بدون تغيير حتى) الخروج من المصنوع.

3- رسم بنسبة 40 % على البطاريات الكهربائية (على قيمة جميع الرسوم).

"المادة 485 مكرر 7 : يدفع حاصل الرسوم المذكورة في المادة 485 مكرر اعلاه، كما ياتي :

- 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية" ،
- 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 156-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة" .
- وتقطع من مبلغ التخصيقات (بدون تغيير) .."

القسم الفرعى السادس

إجراءات جبائية

المادة 79 : تعتل وتنتمم أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اكتتاب وإرسال إلى مصلحة الضرائب التابع لها مكان تواجد النشاط، تصريحا سنويا خاصاً بالسنة المالية السابقة، تحدد الإداره الجبائية نموذجه وذلك قبل أول فبراير من كل سنة، يتضمن على الخصوص، ما يأتي :

- مبلغ رقم الأعمال المحقق،
- قيمة ونوعية الاستثمارات،
- عدد المستخدمين،
- قيمة المخزونات في نهاية السنة المالية،
- تفاصيل النفقات والتكاليف المتنوعة،
- مبلغ الدخل المحقق.

يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هواتش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم، أن يظهروا أيضاً بصفة منفصلة في تصريحهم المذكور أعلاه، رقم الأعمال المتعلقة بهذه المنتجات، وكذا ذلك المتعلقة بالمنتجات الأخرى المسؤقة.

كما يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، مسك وتقديم، عند كل طلب من الإداره الجبائية، (الباقي بدون تغيير) ".

المادة 80 : تحدث على مستوى الباب الأول من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 2 تحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تؤسس الضريبة الجزافية الوحيدة، بعد تقييم جزافي لرقم الأعمال لكل سنة مدنية ولفتره سنتين. ترسل الإداره الجبائية إلى المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، تبليغاً يتضمن إشعاراً بالتقدير خاصاً بكل سنة من سنتي الفترة الجزافية.

يتمتع المعنى بالأمر باجل مدته ثلاثون (30) يوماً، اعتباراً من تاريخ استلام التبليغ، سواء لإرسال قبوله أو لإبداء ملاحظاته، مع تبيان الأرقام التي يمكنه قبولها.

وفي حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد، يعتمد رقم الأعمال المبلغ كأساس لفرض الضريبة الجزافية الوحيدة.

إذا رفض المكلف بالضريبة المبلغ الجزافي المبلغ له نهائياً، فإنه يمكنه أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكوى تزاعمية، ضمن الشروط المحددة في المواد من 71 إلى 90 أدناه".

المادة 81 : تلغى أحكام المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 82 : تحدث على مستوى الفصل الأول من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 12 وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : يمكن الإداره الجبائية أو المكلف بالضريبة إلغاء تقييم أسس الضريبة الجزافية الوحيدة، قبل أول أبريل من السنة الثانية لفترة السنتين التي تم الاتفاق عليها".

المادة 83 : تحدث على مستوى الفصل الأول من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 14 وتحرر كما ياتي :

"المادة 14 : إذا تبين أن رقم الأعمال لسنة من سنوات الفترة الجزافية يفوق 20 % مقارنة برقم الأعمال المعتمد، دون تجاوز العتبة المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم إجراء تسوية على أساس رقم الأعمال المحقق فعلاً".

المادة 84 : تحدث على مستوى الفصل الثاني من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 15 وتحرر كما ياتي :

"المادة 15 : تصبح الضريبة الجزافية الوحيدة باطلة عندما يتم تحديد مبلغها على أساس معلومات غير صحيحة، أو عندما يلاحظ عدم صحة الوثائق التي يكون إصدارها أو مسكمها مفروضاً بموجب القانون.

ويتم، عندئذ، طبقاً للشروط المحددة في المادة 2 أعلاه، إعداد تقييم جديد إذا توفرت في المكلف بالضريبة الشروط المنصوص عليها للاستفادة من هذا النظام".

المادة 85 : تحدث على مستوى الفصل الثالث من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 16 وتحرر كما ياتي :

"المادة 16 : يتم إجراء التقديرالجزافي خلال السنة الأولى من الفترة الجزافية التي حدد لها. ويمكن تعديله في حالة تغيير النشاط أو في حالة صدور تشريع جديد".

المادة 86 : تحدث على مستوى الفصل الرابع من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادتان 17 و17 مكرر، تحرران كما ياتي :

"المادة 17 : لا يخضع المكلفون بالضريبة الجديدة إلا ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة بداية نشاطهم، شريطة أن يكونوا مارسوا نشاطهم لمدة ثلاثة (3) أشهر، على الأقل.

وبخلاف ذلك، لا يمكن قبول خصوّعهم لهذا النظام، إلا ابتداء من أول جانفي من السنة الثانية لنشاطهم".

"المادة 17 مكرر : يتعين على المكلفين بالضريبة الجديدة اكتتاب التصريح المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من هذا القانون، وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق بعنوان رقم الأعمال المحقق فعليا، فضليا وبصفة تلقائية.

يمكن للمكلفين بالضريبة الجديدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، عند اكتتاب التصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

المادة 87 : تتم أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، بفقرة 5، وتحرر كما ياتي :

"المادة 72 : من 1) إلى 4) (بدون تغيير)

5) يجب أن تقدم الشكاوى المتعلقة بتقدير رقم الأعمال للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التبليغ النهائي لإشعار التقييم.

6) "..... (بدون تغيير)

المادة 88 : تُعدل و تتم أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما ياتي :

"المادة 19 : تدقق المصلحة المُسَيِّرة في التصريحات الجبائية (بدون تغيير حتى) إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة.

تمتنع للمكلف بالضريبة مهلة ثلاثة (30) يوماً لإرسال موافقته أو ملاحظاته. يتم احتساب هذه المهلة ابتداءً من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترن.

يتم إرسال الإخطار بالتفوييم (الباقي بدون تغيير)

المادة 89 : تَعْدَلْ وَتَتَّمِّمُ أَحْكَامُ الْمَادِيَةِ 19 مَكْرَرْ 3 مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَبَانِيَّةِ، وَتُحْرَرْ كَمَا يَأْتِي :

"المادة 19 مكرر 3 : في حالة التعسُّف في استعمال الحق، (بدون تغيير حتى) وجدول الدفع بالتقسيط،

- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية."

المادة 90 : تَعْدَلْ وَتَتَّمِّمُ أَحْكَامُ الْمَادِيَةِ 20 مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَبَانِيَّةِ، وَتُحْرَرْ كَمَا يَأْتِي :

"المادة 20 : 1) إلى 5) (بدون تغيير)

6) يتبعي أن يشير الإشعار بإعادة التقويم، تحت طائلة بطلان الإجراء (بدون تغيير حتى)
اعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه، في إطار الإشعار بالتفوييم، أن لديه إمكانية طلب، في رده أو في مراسلة مقدمة خلال الأجل القانوني للرد، التحكيم (بدون تغيير حتى) ليرسل ملاحظاته.

7) (بدون تغيير)

8) يتعين على الإدارة الجبائية، في حالة غياب التسوية، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة المعنى بالتحقيق الإشعار الموافق عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق التسلیم باليد مع وصل الاستلام.

9) مع مراعاة أحكام المادة 96 أدنى، عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب، وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن الإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية أو فواتير أو مذكرات، بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، وبالنسبة لنفس الفترة.

10) يثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يدعى المكلف بالضريبة للتوفيق عليه حضوريا، بعد أن يكون مسبقاً موضوع إشعار يدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام، كما يذكر الرفض المحتمل للتوفيق على المحضر".

المادة 91 : تَعْدَلْ وَتَتَّمِّمُ أَحْكَامُ الْمَادِيَةِ 20 مَكْرَرْ 3 مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَبَانِيَّةِ، وَتُحْرَرْ كَمَا يَأْتِي :

"المادة 20 مكرر : 1) إلى 5) (بدون تغيير)

6) يتعين على الإدارة الجبائية في حالة غياب التسوية أن ترسل إلى المكلف بالضريبة المعنى بالتحقيق الإشعار الموافق عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق التسلیم باليد مع وصل الاستلام.

7) إن ممارسة التحقيق المقصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقاً والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتائجة إعادة التقييم المتمم عند التحقيق المقصوب المنجز".

المادة 92 : تعدل وتتمم أحكام المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجنائية، وتحرر كما ياتي :

- "المادة 20 مكرر 3 : 1 (بدون تغيير) 1
- 2 (بدون تغيير) 2
- تترتب على إجراء التلبس الجنائي (بدون تغيير حتى) 3
- المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
- التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية. 4

المادة 93 : تعدل وتتمم أحكام المادة 38 مكرر 2 ب من قانون الإجراءات الجنائية، وتحرر كما ياتي :

- "المادة 38 مكرر 2 ب : يتولى المدير الفرعي (بدون تغيير حتى) استشاري يعين الأعضاء (بدون تغيير حتى) هذا القانون.
- في حالة وفاة (بدون تغيير حتى) بتعيينات جديدة ويستدعي (بدون تغيير حتى) مؤهلاً قانوناً.
- تجتمع اللجنة (بدون تغيير حتى) الرئيس.
- يجب أن (بدون تغيير حتى) مرحباً.

يعتبر رأي لجنة التوفيق نافذاً، ويبلغ كل من القرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة من طرف مدير الضرائب بالولاية خلال أجل شهر واحد، ابتداءً من تاريخ إيداع الرأي الصادر عن لجنة التوفيق".

المادة 94 : تعدل أحكام المادة 38 مكرر 2 - د من قانون الإجراءات الجنائية، وتحرر كما ياتي :

"المادة 38 مكرر 2 - د . 1) ملغي.

2) يمكن المكلف بالضريبة أن ينماز في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه، من خلال رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المحددة في المادة 82 من قانون الإجراءات الجنائية".

المادة 95 : تلغى أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 96 : تُعدل وَتُتمَّم أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية، وتحرر كما ياتي :

"المادة 45 : قصد تأسيس وعاء الضرائب والحقوق والرسوم ورقابتها وتحصيلها، وكذلك قصد تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الجنائي، يمكن أعاون الإدارة الجنائية استخدام حق الاطلاع لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية والشركات والهيئات الخاضعة لرقابة الدولة أو الجماعات المحلية وكذلك لدى أي تشكيلاً قانونية حسب مفهوم التشريع الساري المفعول وكل شخص معنوي أو طبيعي، ومن في ذلك أولئك الناشطون في تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو مالي أو محاسبي.

يشمل حق الاطلاع على البطائقات والسجلات والوثائق المحاسبية والفواتير وكل وثيقة ثبوتية وكذا أي وثيقة أخرى يكون مسکها و/أو تحريرها إلزامياً بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

لا يمكن التحتجج بواجب حفظ السر المهني في مواجهة أعاون الإدارة الجنائية في إطار ممارستهم حق الاطلاع المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أنه، لا يمكن أن يهدف حق الاطلاع إلى إفشاء المحامي لمعلومات متبادلة بينه وبين زبونه عندما يكون غرضها طلب أو تقديم رأي قانوني أو تلك المقدمة لاستعمالها في دعوى قضائية جارية أو مزمع رفعها.

يجب على أعاون الإدارة الجنائية، قصد ممارسة حق الاطلاع، توجيه طلب كتابي للأشخاص المعينين في هذه المادة، عبر رسالة مضمونة أو مسلمة باليد مع إشعار بالاستلام، ويجب أن ترسل المعلومات والوثائق المطلوبة إلى الإدارة الجنائية في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً مفتوحة ابتداءً من تاريخ استلام الطلبات المذكورة".

المادة 97 : تُعدل وتنتمم أحكام المادة 51 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 51 مكرر 2 : يجب أن تتضمن إشعارات فتح أو إغفال (بدون تغيير حتى) ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

بالنسبة للأشخاص المعتوبين والتشكييلات القانونية المعرفة بموجب التشريع على هذا النحو، تسميتهم أو اسم الشركة، وصفتهم القانونية وعنوانهم ورقم قيدهم في السجل التجاري، عند الاقتضاء، ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، ومستفيديهم الحقيقيين ولكل شخص يتتوفر على تفويض لاستعمال هذا الحساب، بيان اللقب والاسم وتاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد وكذا العنوان الشخصي."

المادة 98 : تُعدل وتنتمم أحكام المادتين 62 و 63 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 62 : تطبق غرامة جبائية قدرها 2.000.000 دج، على كل شخص أو شركة أو تشكييلة قانونية حسب مفهوم التشريع الساري المفعول، بعد ثبوت رفضهم منح حق الاطلاع على المعلومات والدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61 أعلاه، التي يتعين عليه تقديمها وفقاً للتشريع أو بعد ثبوت قيامهم باتفاق هذه الوثائق قبل انقضاء الأجال القانونية المحددة لحفظها."

"المادة 63 : في حالة تأخر الرد، تطبق غرامة تهديدية قدرها 50.000 دج عن كل يوم تأخير، بدءاً من اليوم الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المحدد في المادة 45 أعلاه، دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للغرامة التهديدية 2.000.000 دج.

تطبق على تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة بشكل جزئي أو البيانات أو الوثائق التي تعتبر غير كافية، أو غير كاملة، غرامة قدرها 50.000 دج، تطبق بقدر عدد المرات التي تُسجل فيها تواضع أو تقصيرات دون أن يتجاوز مبلغها 2.000.000 دج.

وفي حالة تقديم معلومات خاطئة، تطبق غرامة قدرها 2.000.000 دج.

في حالة العود، تُضاف مبالغ الغرامة والغرامة التهديدية، دون أن يتجاوز مجموعهما 4.000.000 دج.

يتم تحصيل مبالغ العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد عن طريق جدول فردي يتم إعداده من قبل المصالح الجبائية المختصة إقليمياً.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار وزير المالية".

المادة 99 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 64 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون، يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها سواء في التشريع الجبائي أو التجاري أو المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوثائق المحاسبية وكذا الوثائق الثبوتية، لا سيما فواتير الشراء التي يمارس عليها حق الرقابة، والاطلاع والتحقيق، لمدة عشر (10) سنوات المنصوص عليه في المادة 12 من القانون التجاري، وذلك ابتداءً من آخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتر، وتاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية.

يجب حفظ الوثائق والأوراق الأخرى، غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي يمارس عليها حق الرقابة، والاطلاع والتحقيق، لمدة ست (6) سنوات، ابتداءً من تاريخ تحريرها أو إغفال السنة الجبائية المعنية".

المادة 100 : تُعدل أحكام المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 46 : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، (بدون تغيير حتى) أمام أعوان الإدارة الجبائية الذين يطلبون (الباقي بدون تغيير) ".

المادة 101 : تعدل أحكام المادة 46 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 46 مكرر : يجب على الإدارات العمومية وأعوانها (بدون تغيير حتى) جميع المعلومات التي أطلعوا عليها.

يمتد حق الاطلاع لدى المؤسسات ليشمل أيضاً الدفاتر المحاسبية ووثائق الإثبات الملحقة، المتعلقة بكامل الفترة القانونية للاحتفاظ بالوثائق".

المادة 102 : تعدل أحكام المادة 46 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 46 مكرر 1 : إن حق الاطلاع على الوثائق المنحو إلى إدارة الضرائب لدى الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبة السلطات الإدارية، يمكن استعماله من أجل تأسيس الوعاء وممارسة حق الرقابة وتحصيل كل الضرائب والرسوم.

ويمكن للأعوان (الباقي بدون تغيير) ".

المادة 103 : تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية مادة 61 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 61 مكرر : يمكن للإدارة الجبائية تبادل المعلومات مع الدول التي أبرمت اتفاقية مساعدة إدارية مع الجزائر بهدف مكافحة الفساد والتهرب الضريبيين".

المادة 104 : تعدل أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 72 : 1- إلى 5- (بدون تغيير)
6- يجب تقديم الشكوى التي تتضمن احتجاجاً على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الرابع الذي يلي ذلك الذي تم فيه تبليغ القرار المتنازع عليه".

المادة 105 : تعدل أحكام المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 80 : 1) (بدون تغيير)
2) الطعن لا يُعلق الدفع، غير أنه يمكن للشاككي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، وذلك بتقديم ضمانات حقيقة من أجل ضمان تحصيل الحقوق والغرامات المتبقية قيد النزاع أو بدفع من جديد مبلغ يعادل 20 % من هذه الضرائب.

3) (بدون تغيير)
4) (بدون تغيير)

المادة 106 : تعدل وتتمم أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 81 : 1) يمكن أن تبدي لجان الطعون رأيا (بدون تغيير حتى) من حكم تشريعى أو تنظيمى.
كما يمكن لهذه اللجان أن تبدي رأيا بشأن الضرائب والرسوم والأتواى المنصوص عليها وفقاً للتشريع المتعلق بالمحروقات، بخصوص التسوية التي تقوم بها مصالح الإدارة الجبائية.

2) تبنت لجان الطعن في (بدون تغيير حتى) من تاريخ إيداع الطعن أمام اللجنة.
3) (بدون تغيير)
4) (بدون تغيير)
5) (بدون تغيير)

المادة 107 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 81 مكرر : تنشأ لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، تتشكل كما يأتي :

- 1) تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، تتشكل كما يأتي :
-(بدون تغيير)-
- مستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجنائيين الجزائريين.
- في حالة الوفاة(بدون تغيير حتى) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة ب شأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.
- تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، على الأقل، مرتين (2) في الشهر.
- ولا يصح(الباقي بدون تغيير)
- 2) تنشأ لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، تتشكل كما يأتي :
-(بدون تغيير)-
- مستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجنائيين الجزائريين.
- في حالة الوفاة(الباقي بدون تغيير)
- 3) تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب والرسوم والآتاوى المتعلقة بالمحروقات، تتشكل كما يأتي :
-(بدون تغيير)-
-(بدون تغيير)-

..... (بدون تغيير)
 (بدون تغيير)
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالطاقة تكون له، على الأقل، رتبة مدير،
 (بدون تغيير)
 (الباقي بدون تغيير)
 في حالة الوفاة
 .

المادة 108 : تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 82 : 1 - يمكن أن ترفع القرارات الصادرة (بدون تغيير حتى)
 الأجل المذكور في المادة 81-2 من هذا القانون ."

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعوى المكلفين بالضريبة الذين يحتاجون على الضرائب المفروضة عليهم،
 في إطار مراقبة التقييم، خلال أجل الأربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.
 غير أنه (بدون تغيير حتى) رئيس المركز الجواري للضرائب.

كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية ضد القرارات الصادرة، حسب الحالة، من قبل المدير الولائي للضرائب أو
 رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، في أي وقت، مالم تبت لجنة الطعن المعنية بعد انتهاء
 الأجل الممنوح لها للبت، والمنصوص عليه في المادة 81-2 من هذا القانون.

2 -
 (بدون تغيير) ..

المادة 109 : تعدل وتتمم أحكام المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 87 : 1 - يجوز للطرف الذي رفع الدعوى أن يتنازل عن الخصومة الجبائية، وفقا للإجراءات المحددة
 بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - يجب تحرير (بدون تغيير حتى) أو الغرامات الجبائية، وذلك قبل صدور الحكم ."

المادة 110 : تعدل وتتمم أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 109 : تقادم دعوى (بدون تغيير حتى) من يوم الدفع.
 وعندما تصبح (بدون تغيير حتى) الحدث.

تقادم دعوى استرجاع المبالغ المدفوعة بزيادة، في مجال التسبيقات على الحساب للضريبة على الدخل
 الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، في أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ معاهدة الفائز في الدفع.

ويوقف التقادم (بدون تغيير حتى) بالاستلام ."

المادة 111 : تتمم أحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 155 : عندما يتذرع تحصيل الضرائب، مهما كانت طبيعتها، والغرامات الجبائية (بدون تغيير
 حتى) أو الأقلية، مع هذه الشركة، عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة.

ولهذا الغرض، يطلب المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات (الباقي بدون تغيير) ..

المادة 112 : تتم أحكام المادة 161 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 161 : تطبق أحكام المادة السابقة على :

- التصريحات المتعلقة بالضرائب (بدون تغيير)
- (ملفأة) (بدون تغيير)
- التصريحات المتعلقة بالتواجد المنصوص عليها (بدون تغيير)
- التصريحات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة (بدون تغيير)
- التصريحات المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن (بدون تغيير)
- التصريحات المتعلقة بالأجور والرواتب (بدون تغيير)
- التصريحات الجبائية للشركات الأجنبية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والوثائق الملحقة.
- التصريحات المتعلقة بالتنازل والتوقف (بدون تغيير)
- التصريحات المنصوص عليها في المادتين 183 (بدون تغيير)
- التصريح المنصوص عليه (بدون تغيير)
- ويتعين على الأشخاص المعنويين والشركات (الباقي بدون تغيير)

المادة 113 : تعديل أحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 166 : يصرح ويدفع الرسم المحلي للتضامن لدى مصالح مديرية كبريات المؤسسات، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 231 مكرر 2 إلى 231 مكرر 9 و 364 مكرر 2 إلى 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

المادة 114 : تعديل أحكام المادة 167 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 167 : إذا اختارت الشركة نظام التسبيقات (بدون تغيير حتى) يُسدد متبقي التصفية للرسمين السابقين في أجل أقصاه عشرون (20) فبراير من السنة التي تلي قفل السنة المالية غير أنه، في حالة التنازل أو توقف النشاط، يكون الأجل المتاح لإجراء تسوية متبقي تصفية الرسم المحلي للتضامن والرسم على القيمة المضافة هو الأجل المحدد، على التوالي، في المقطع الثاني من الفقرة الأولى من المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وفي المادة 57 من قانون الرسوم على رقم الأعمال علاوةً على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح سلسلة ج رقم 50، (الباقي بدون تغيير)

المادة 115 : تعديل أحكام المادة 178 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 178 مكرر 1 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها (بدون تغيير حتى) تعليق :
- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- التخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

المادة 116 : يسري مفعول أحكام المواد 79 إلى 87 من هذا القانون ابتداء من أول جانفي سنة 2026.

القسم الفرعى السابع

أحكام جبائية مختلفة

المادة 117 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتتممة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 63 : ينشأ رسم للاشهر يطبق على (بدون تغيير حتى) متصل باشغال الإشهر.
يحدد معدل الرسم بـ 2 % يطبق على رقم الأعمال (بدون تغيير حتى) الضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 25 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 157-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها"،
- 25 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 156-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة".

المادة 118 : يؤسس رسم على رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبنتها خدمات الاتصال السمعي البصري
وأو عبر الإنترن特، يطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار نشاط رعاية البرامج السمعية البصرية.
ويستحق الرسم شهرياً على كل شخص يحقق رقم أعمال متصل برعاية البرامج السمعية البصرية.

يحدد معدل الرسم بـ 1 % ويطبق على رقم الأعمال المحقق بعنوان رعاية البرامج السمعية البصرية.
يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 156-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة
المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة".

المادة 119 : ينشأ رسم، على شكل حق طابع، على استيراد النشريات الدورية الأجنبية وترخيص إنتاج
وتصوير الأعمال السمعية البصرية، يحدد كما يأتي :

- رخصة استيراد النشريات الدورية الأجنبية : 10.000 دج.
- رخصة الإنتاج السمعي البصري : 10.000 دج.
- رخصة تصوير الأعمال السمعية البصرية الآتية :
- * الفيلم التلفزيوني 40.000 دج،
- * الفيلم الوثائقي : 20.000 دج،
- * سينتكوم والسلسلات والمسلسلات : 50.000 دج،
- * الومضة الإشهارية : 10.000 دج.
- * الفيلم الإشهاري والفيلم المؤسسي : 30.000 دج.

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 156-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة
المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة".

المادة 120 : ينشأ رسم، على شكل حق طابع، على البطاقة الوطنية للصحفيين المحترفين وعلى اعتماد المكاتب والمراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة لقانون أجنبي، يحدد كما يأتي:

- البطاقة الوطنية للصحفي المحترف : 5.000 دج.

- اعتماد المكاتب الإعلامية الخاضعة لقانون الأجنبي : 300.000 دج.

- اعتماد المراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة لقانون الأجنبي : 10.000 دج.

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 156-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة".

المادة 121 : ينشأ لفائدة الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها، رسم على تسليم الرخص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية، تحدد قيمتها على النحو الآتي:

- رخصة التصوير السينمائي : بقيمة 20.000 دج.

- رخصة نشاط مؤسسة سينمائية : بقيمة 20.000 دج.

- رخصة نشاط توزيع الأفلام السينمائية : بقيمة 20.000 دج.

- رخصة نشاط استغلال قاعات السينما : بقيمة 20.000 دج.

- رخصة نشاط استنساخ وتوزيع المنتجات السمعية البصرية : بقيمة 20.000 دج.

- تأشيرة الاستغلال التجاري لفيلم سينمائي : بقيمة 10.000 دج.

- تصريح بممارسة نشاط متصل بالخدمات السينماتوغرافية : بقيمة 20.000 دج.

يخصص بممارسة نشاط الاستغلال السينمائي عبر الدعائم التسجيلية والبث على المنصات الرقمية : بقيمة 20.000 دج.

يخصص تجديد التراخيص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية إلى دفع نفس قيمة الرسوم المذكورة أعلاه.

تحصل الرسوم المذكورة أعلاه، من طرف قابض الضرائب المؤهل، كما هو الحال في مجال حقوق الطابع.

المادة 122 : تعدل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 67 : يؤسس رسم سنوي على السكن (بدون تغيير حتى) حسب دورية الدفع.

يوزع ناتج هذا الرسم كما يأتي :

• 50 % لفائدة البلديات،

• 50 % لفائدة الولايات.

يخصص ناتج هذا الرسم المخصص للبلديات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلدية.

يخصص ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصرياً لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلديات الولاية.

يقيد ناتج هذا الرسم في قسم التسيير، ويقتطع لفائدة قسم التجهيز والاستثمار وفقاً للكيفيات والإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق (الباقي بدون تغيير)

المادة 123 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات، يسدد الرسم (بدون تغيير حتى) لا يقل عن 20.000 دج. يُحدد معدل الرسم بـ 4 % من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات.

ويخضع أيضًا لهذا الرسم بنسبة 5 %، توطين عقود أتاوى الاستعمال وتلك المتضمنة كل المكافآت، أيًا كان نوعها، المدفوعة مقابل استعمال أو امتياز استعمال حق.

يكون رسم التوطين البنكي مستحقة، عند توطين العمليات المذكورة أعلاه، عندما يترتب عليه تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

يخضع هذا الرسم لقواعد الوعاء والرقابة والتحصيل والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويُسدد هذا الرسم لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا، ويترتب عليه منح شهادة وتسليم إيصال بذلك. تُعفى من هذا الرسم العمليات المتضمنة :

- السلع والتجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد،

- المنتجين وال فلاحين والحرفيين الذين تكون وارداتهم من السلع والبضائع غير موجهة لإعادة البيع على حالتها، - برامجيات الحاسوب،

- مصاريف العضوية والاشتراكات في الخارج،

- عمليات استيراد الخدمات المنجزة في إطار عمليات إعادة التأمين،

- استيراد الخدمات من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري في إطار الصفقات العمومية المملوكة عن طريق الاعتمادات النهائية لميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق (الباقي بدون تغيير) ".

المادة 124 : تعدل أحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تستفيد المدخل العائد من النشاطات الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنتوت وتييميمون وبرج باجي مختار وإن قزام وجانت، والموطئين جدائيا في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لفترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2025.

لا تطبق الأحكام السابقة على المدخل (الباقي بدون تغيير) ".

المادة 125 : تستبدل عبارة "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية" المنتهجة في الصيغة المترجمة ل مختلف القوانين الجبائية بعبارة "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

المادة 126 : تعدل أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2023، المعدلة والمتتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 55 : يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة (بدون تغيير) ".

- (بدون تغيير) ".

- (بدون تغيير) ".

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

يسدد هذا الرسم لدى قابض الضرائب المختص، عن طريق أمر بالدفع، تعدد المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالفلاحة".

المادة 127 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 55 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعطلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 55 : أولاً : يؤمن لصالح البلديات (بدون تغيير)
- ثانياً :** (بدون تغيير)

ثالثاً : تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب مجموع مساحة الأراضييات أو حسب عدد الأجزاء أو جزافيا.

1. رخص البناء :

التعريفة (دج)	المساحة الطابقية التراكمية (m^2)	النوع
150	إلى غاية : 150	بنيات سكنية (الاحتياج الشخصي)
200	إلى غاية : 300	
300	إلى غاية : 500	
150	إلى غاية : 3.000	
166	ما يفوق : 3.000	

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يأتي :

- البناء ذات الاستعمال المزدوج (سكنى + تجاري)، يضاف إلى الرسم مبلغ 200 دج / m^2 للمساحة الإجمالية للأراضييات المخصصة للاستعمال التجاري،
- تعديل بناية، تحسب الرسوم المحددة أعلاه، وفقاً للمساحة الإجمالية لأراضييات الجزء المضاف أو الذي تغيرت وجهته،
- تجديد رخص البناء ورخص البناء المتضمنة تعديلات، مقلصاً بذلك في المساحة الإجمالية للأراضييات، يحدد الرسم بـ : 5000 دج،
- إنجاز جدران الإحاطة، يحدد مبلغ الرسم بـ : 75 دج للمتر الطولي،
- اشغال التهيئة الداخلية أو الخارجية أو تعديلها التي لا ينتفع عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناء، يحدد الرسم بـ : 5000 دج،
- يوحذ بعين الاعتبار التقسيم الإقليمي.

* لا تتحسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م ²)	التعريفة (دج / م ²)
ترقية عقارية ذات طابع تجاري	مساحة الأجزاء ذات الاستعمال السكني	200
	استعمالات أخرى (غير السكن : مثل التجارة والخدمات ومواقف السيارات إلخ ...)	300

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يأتي :

- البناءات ذات الاستعمال السكني المدعمة من طرف الدولة التي تشتمل على فضاءات ذات طابع تجاري وأو خدماتي وأو سكنات ترقوية حرة، تحسب قيمة الرسم وفقاً للتعرية المحددة أعلاه، وذلك باحتساب فقط المساحة الإجمالية للأراضي المخصصة للاستعمال التجاري وأو الخدماتي وأو السكنات الترقوية الحرة،
- تعديل بناء، يحسب الرسم المحدد أعلاه وفقاً للمساحة الإجمالية لأراضي الأجزاء المضافة أو التي تغيرت وجهتها.
- تجديد رخص البناء، ورخص البناءات المتضمنة تعديلات مقلصاً بذلك في المساحة الإجمالية للأراضي، يحدد الرسم بـ : 25.000 دج ،
- إنجاز جدران الإحاطة، يحدد مبلغ الرسم بـ : 100 دج للمتر الطولي ،
- أشغال التهيئة الداخلية أو الخارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناء، يحدد الرسم بـ : 15.000 دج .

* لا تتحسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والاسطح غير المتأهبة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م ²)	القيمة (دج)
بنيات صناعية أو سياحية أو تجارية أو أخرى	إلى غاية : 200	100.000
	إلى غاية : 350	120.000
	إلى غاية : 450	140.000
	إلى غاية : 550	160.000
	إلى غاية : 750	180.000
	إلى غاية : 950	200.000
	إلى غاية : 1.500	220.000
	إلى غاية : 2.000	240.000
	إلى غاية : 3.000	260.000
	ما يفوق : 3.000	300.000

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يأتي :

- تعديل بناء، يحسب الرسم المحدد أعلاه، وفقاً للمساحة الإجمالية لأراضي الأجزاء المضافة أو التي تغيرت وجهتها.
- تجديد رخص البناء، ورخص التعديلات المتضمنة تعديلاً يقلص في المساحة الإجمالية للأراضي، يحدد الرسم بـ : 15.000 دج ،
- إنجاز جدران الإحاطة يحدد مبلغ الرسم بـ : 100 دج للمتر الطولي ،
- أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناء، يحدد الرسم بـ : 15.000 دج .

* لا تتحسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والاسطح غير المتأهبة.

2. رخص التجزئة : (بدون تغيير)

3. رخص الهدم : يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم بـ 300 دج للمتر المربع الواحد للمساحة الإجمالية للأسطح الأرضية للبنية المراد هدمها، و75 دج للمتر الطولي بالنسبة لجداران الإحاطة.

4. شهادة المطابقة :

التعريفة (دج)	المساحة الطابقية التراكمية (م ²)	النوع
10.000	إلى غاية : 150	بنيات سكنية (الاحتياج الشخصي)
15.000	إلى غاية : 300	
25.000	إلى غاية : 500	
35.000	إلى غاية : 3.000	
50.000	ما يفوق : 3.000	

* لا تتحسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والاسطح غير المتاحة.

التعريفة (دج / م ²)	المساحة الطابقية التراكمية (م ²)	النوع
40	مساحة الأجزاء ذات الاستعمال السكني	ترقية عقارية ذات طابع تجاري
60	استعمالات أخرى (غير السكن : مثل التجارة والخدمات ومواقف السيارات إلخ ...)	

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بالبنيات ذات الاستعمال السكني المدعمة من طرف الدولة التي تشتمل على فضاءات ذات طابع تجاري و/ أو خدماتي و/ أو سكنات ترقية حرة، تتحسب قيمة الرسم وفقاً للتعريفة المحددة أعلاه وذلك باحتساب فقط المساحة الإجمالية للأراضي المخصصة للاستعمال التجاري و/ أو الخدماتي و/ أو السكنات الترقية الحرة.

* لا تتحسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والاسطح غير المتاحة.

القيمة (دج)	المساحة الطابقية التراكمية (م ²)	النوع
12.000	إلى غاية : 200	بنيات صناعية أو سياحية أو تجارية أو أخرى
13.000	إلى غاية : 350	
15.000	إلى غاية : 450	
17.000	إلى غاية : 550	
19.000	إلى غاية : 750	
21.000	إلى غاية : 950	
23.000	إلى غاية : 1.500	
25.000	إلى غاية : 2.000	
30.000	إلى غاية : 3.000	
40.000	ما يفوق : 3.000	

* لا تتحسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيأة والاسطح غير المتاحة.

5. شهادة التقسيم : (بدون تغيير)

6. شهادة التعمير : (بدون تغيير)

7. شهادة قابلية الاستغلال : (بدون تغيير)

رابعاً : يخضع استخراج نسخة إضافية لعقد التعمير لرسم قدره : 2000 دج.

خامساً : تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير :

- البنيات المهددة بالانهيار التي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول،

- البنيات التي تنجزها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات ذات الطابع الإنساني والتجزئات الاجتماعية والبرامج السكنية المدعمة من طرف الدولة بكل صيغها.

- بناء المساجد " .

المادة 128 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 81 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 81 : يؤسس رسم على استهلاك الوقود (بدون تغيير حتى) والحافلات.

يدفع ويؤسد هذا الرسم كما هو منصوص عليه في مجال حق الطابع.

تتولى إدارة الضرائب وإدارة الجمارك، كل إدارة فيما يخصها، برقابة وتحصيل هذا الرسم.

تعفى من هذا (الباقي بدون تغيير) " .

المادة 129 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 53 : يؤسس رسم قدره (بدون تغيير حتى) الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً.

يقتطع الرسم على الأكياس البلاستيكية :

- بالنسبة للإنتاج الوطني، عند الخروج من المصنع، للمنتج الجاهز للاستعمال والموجه إلى الدورة التجارية،

- عند الاستيراد، من طرف مصالح إدارة الجمارك، عند دخول المنتوج الجاهز للاستعمال إلى التراب الوطني.

تعفى الأكياس البلاستيكية المصنوعة محلياً الموجهة للتصدير، من الرسم على الأكياس البلاستيكية.

بغض النظر عن أحكام المادتين 15 و 19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يندرج الرسم على الأكياس البلاستيكية في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة، ويجب أن يظهر، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

تشمل قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، رسماً على الأكياس البلاستيكية، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها أعلاه.

يخصص ناتج الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة ميزانية الدولة.

يحدد تعريف الأكياس البلاستيكية الخاضعة للرسم المذكور أعلاه، عند الحاجة، عن طريق التنظيم " .

المادة 130 : تعدل وتتمم أحكام المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 60 : يؤسس رسم على الأطر (بدون تغيير) تخضع للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، الأطر المطاطية المخصصة للسيارات الخفيفة والثقيلة، التي تحدد قائمتها وزنها كما يأتي:

- السيارات الخفيفة: من 3 كغ إلى 15 كغ،
- السيارات الثقيلة: ما يفوق 15 كغ.

البند التعريفي الفرعى	تعيين المنتجات
4011.10.11.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.12.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.91.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.92.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.11.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.12.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.21.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.22.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.91.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.92.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.40.10.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.40.20.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.11.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.12.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.91.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.92.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.11.10	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.11.20	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.12.10	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.12.20	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.91.10	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.91.20	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.92.10	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.92.20	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.11.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.12.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.91.00	---- من الأنواع المستعملة للألعاب
4011.90.99.10	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.99.20	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي (بدون تغيير) يقتطع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، من طرف مصالح الجمارك، على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة.

بغض النظر عن أحكام المادة 19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يندرج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة. ويجب أن يظهر، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

تشمل قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها أعلاه.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

• 65 % لصالح ميزانية الدولة،

• 35 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

المادة 131 : تعدل وتتمم أحكام المادة 61، المعديلة والمتتممة، من القانون 16-05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 61 :** يؤسس رسم على الزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات (بدون تغيير حتى) والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة

تحدد المنتجات الخاضعة لهذا الرسم كالتالي :

البند التعريفي الفرعى	تعيين المنتجات
2710.19.36.00	----مازوت التشحيم
2710.19.37.00	---- زيت التصفيح موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحولات، فواصل و الموصلات
2710.19.39.10	---- زيوت التشحيم والمزلقات
2710.19.39.20	---- زيوت الآلات المستعملة كمؤشرات للوزن، المؤشرات الزوجية، مقياس ضغط السوائل والغازات
2710.19.39.30	---- زيت المعايرة لأجهزة المخارب
2710.19.39.90	---- غيرها بما فيها زيوت أخرى من بترول أو من مواد معدنية قارية
2710.19.46.00	----مازوت التشحيم
2710.19.49.10	---- زيوت التشحيم أو التزييت.
2710.19.49.20	---- زيوت الآلات المستعملة كمؤشرات للوزن، المؤشرات الزوجية، مقياس ضغط السوائل والغازات
2710.19.49.90	---- غيرها
2710.20.10.00	--- عند الاستيراد (مازوت التشحيم، زيت التصفيح موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحولات، فواصل وموصلات، غيرها بما فيها زيوت التشحيم)
2710.20.20.00	--- عند خروجها من المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية (مازوت التشحيم، غيرها بما فيها زيوت التشحيم والمزلقات)

يقتطع هذا الرسم :
- فيما يخص الزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات المصنعة داخل التراب الوطني، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد،
- عند الاستيراد، من طرف مصالح الجمارك على أساس الكميات المستوردة.

بغض النظر عن أحكام المادتين 15 و 19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يدرج هذا الرسم في وعاء احتساب الرسم على القيمة المضافة. ويجب أن يظهر الرسم المحمّل عليه، بصفة منفصلة، على الغواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

تعفى الزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات المصنعة محلياً الموجهة للتصدير، من هذا الرسم.
تستثنى الشحوم وكذا الزيوت القاعدية الموجهة لتحضير الزيوت النهائية والمزلقات من هذا الرسم.
تشمل قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها أعلاه.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

• 66 % لصالح ميزانية الدولة،
• 34 % لصالح البلديات بالنسبة (بدون تغيير)
بصفة انتقالية، (الباقي بدون تغيير)
المادة 132 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 123 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :
" المادة 123 : يؤسس رسم على تراخيص استغلال المؤسسات (بدون تغيير حتى)
يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة.
يخصص المستثمرون (الباقي بدون تغيير)".

المادة 133 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 124 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :
" المادة 124 : يؤسس رسم على اعتمادات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة، (بدون تغيير حتى)
يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة.".

المادة 134 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 125 من القانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :
" المادة 125 : يؤسس رسم على تراخيص تصدير النفايات (بدون تغيير حتى)
يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة.".

المادة 135 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2025، الصكوك السيادية ذات الأقدمية التي تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

كما تعفي من حقوق التسجيل ومن رسم الإشهار العقاري، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2025، العمليات المتعلقة بالصكوك السيادية ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

المادة 136 : يُحدث لفائدة ميزانية الدولة، حق يقدر بعشرة آلاف دينار (10.000 دج)، يحصل كما في مجال حق الطابع، ويطبق على التراخيص التقنية قبل الاستيراد لجميع المتعاملين الاقتصاديين الذين يستوردون المعدات والمنتجات النباتية ومنتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

يتربّط على إصدار ترخيص جديد، تحصيل حق قدره 10.000 دج، بالإضافة إلى الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يطبق، في حالة :

- ضياع هذه الوثيقة،

- عدم استعمال الترخيص المسلم،

- تعديل الترخيص المسلم المطلوب من طرف المتعامل الاقتصادي.

المادة 137 : يُحدث لفائدة ميزانية الدولة، حق يحصل كما في مجال حق الطابع، يطبق على المصادرات على منتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، تحدد تعريفاته كما يأتي :

- إيداع الملف (مصادقة جديدة) : 500.000 دج لمدة عشر (10) سنوات،

- الدفعية لكل محصول : 200.000 دج لمدة عشر (10) سنوات،

- الدفعية لكل ضرر فتاك : 200.000 دج لمدة عشر (10) سنوات،

- فحص الفعالية البيولوجية : 200.000 دج لمدة عشر (10) سنوات،

- تجديد الموافقة : 100.000 دج لمدة عشر (10) سنوات،

- تجديد الاستخدام لكل محصول وكل ضرر فتاك : 500.000 دج لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 138 : تعدل وتتمم أحكام المادة 73، المعبدلة والمتخمة، من القانون رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتحرر كما يأتي :

" المادة 73 : يتربّط على تسليم أو إلغاء (بدون تغيير حتى) قيمته 1.000 دج.

يؤدي تسليم التراخيص الصحية للاستيراد أو تعديلها أو تجديدها أو تمديدها، إلى تحصيل حق طابع يحدّد بـ 10.000 دج.

ويخصّص ناتج هذا الرسم (الباقي بدون تغيير)

المادة 139 : يتم تعليم، على سبيل التسوية، دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة، المصنوعات من الذهب والفضة والبلاatin، ذات الصنعة المحلي أو ذات المصدر المجهول، المطابقة للعيارات القانونية والموجودة في مخزون الصانع والحرفي وتجّار المجوهرات.

تحدد مدة التسوية بثلاثة (3) أشهر، قابلة للتجديد بموجب مقرّر من الوزير المكلف بالمالية، دون أن تتجاوز هذه المدة الأجل المحدّد في 31 ديسمبر سنة 2025.

المادة 140 : تعدل وتتمم أحكام المادة 36، المعبدلة والمتخمة، من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي :

" المادة 36 : يؤسس رسم إضافي (بدون تغيير حتى) مبلغه 65 دج عن كل رزمة
(بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية كما يأتي :

..... * (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- 26 دج لفائدة ميزانية الدولة :

يدمج الرسم الإضافي على المواد التبغية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.

تحدد كيفيات (الباقي بدون تغيير)

المادة 141 : تستفيد البنوك التجارية وبريد الجزائر من تخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنة واحدة (1)، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، يعادل مبلغ العمولات المتکفل بها من طرف هذه البنوك وبريد الجزائر، في إطار المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا سقف العمولة المؤهلة لهذا التخفيض، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 142 : تعديل أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، تحرر كما يأتي :

"المادة 87 : تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بنفس الشروط.

تعفى (الباقي بدون تغيير)

المادة 143 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الأموال القابلة للاهلاك المقتناة في إطار ممارسة أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسيير الكهرباء، وكذا نقل وتوزيع وتسيير الغاز عن طريق الأنابيب.

يجب استعمال هذه الأموال القابلة للاهلاك حصرياً لاحتياجات ممارسة الأنشطة المذكورة أعلاه.

يمتحن هذا الإعفاء إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 2026.

القسم الثاني

أحكام أخرى متعلقة بالمواد

القسم الفرعي الأول

أحكام جمركية

المادة 144 : تتقدم أحكام القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، بمادة 31 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 31 مكرر : تتم كل الإجراءات الجمركية أساساً بالطريق الإلكتروني.

تتم الإجراءات، في هذه الحالة، بالاعتماد على نسخ إلكترونية للوثائق المطلوبة، على أن يحتفظ المعنى بالوثائق الأصلية خلال الآجال المحددة في هذا القانون، والتي يجب تقديمها لمصالح الجمارك عند الطلب.

تُعد الإجراءات مستوفاة عند تأكيدها على مستوى النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

تنتج الإجراءات الجمركية التي تتم بالطريق الإلكتروني نفس الآثار القانونية لتلك المنجزة بالطريق اليدوي".

المادة 145 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 67 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمنتظم، وتحرر كما يأتي :

” المادة 67 : يمكن إنشاء مخازن مؤقتة، (بدون تغيير حتى) يتم إنشاء المخازن المؤقتة داخل الإقليم الجمركي، من قبل :

..... (بدون تغيير) -

..... (بدون تغيير) -

..... (بدون تغيير) -

- الهيئات المكلفة بتسهيل المعابر الحدودية البرية.

يخضع إنشاء المخزن المؤقت، (بدون تغيير)

غير أنه لا يخضع لهذا الترخيص المسبق، إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات وعلى مستوى المعابر الحدودية البرية.

يخضع الاستغلال الفعلى (الباقي بدون تغيير)

المادة 146 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 71 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمنتظم، وتحرر كما يأتي :

” المادة 71 : تحدد المدة القصوى بثمانية (8) أيام لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة، ابتداء من تاريخ دخولها إلى هذه المساحات.

يمكن القيام بالعمليات (الباقي بدون تغيير)

المادة 147 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 76 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمنتظم، وتحرر كما يأتي :

” المادة 76 : دون الإخلال بأحكام المادة 86 مكرر من هذا القانون (بدون تغيير حتى) في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء (الباقي بدون تغيير)

المادة 148 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 86 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمنتظم، وتحرر كما يأتي :

” المادة 86 مكرر : يمكن للمصرح اكتتاب تصريح مفصل قبل وصول البضائع، يدعى ”التصريح المسبق“.

يرفق التصريح المسبق بالوثائق المستوجبة عند تاريخ اكتتاب هذا التصريح.

إذا لم تقدم البضائع خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ تسجيل التصريح المسبق، يلغى هذا الأخير طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تخضع البضائع محل التصريح المسبق، للحقوق والرسوم الجمركية والحظر وكل التدابير الأخرى، السارية المفعول عند تاريخ تسجيل هذا التصريح.“

المادة 149 : تعدل وتنتمي أحكام المادة 89 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والمتمم، وتحرر كما ياتي :

"المادة 89 : لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة.

غير أنه وبناءً على طلب مبرر من المصرح، يمكن لمصالح الجمارك أن ترخص بتعديل بيانات التصريح لدى الجمارك، شريطة :

- أن يتم تقديم طلب التعديل قبل بدء مراقبة التصريح وفحص البضائع،
- أن تتطابق الوثائق المرفقة بالتصريح مع موضوع طلب التعديل.

عندما تكون البضائع محل رفع اليد، يمكن الترخيص بالتعديل، شريطة :

- عدم إعلام مصالح الجمارك المصرح أو موكله، بعملية مراقبة أو بتحقيق،
- أن يخص الطلب ببيانات يمكن لمصالح الجمارك التأكد من صحتها، حتى في حالة عدم وجود البضائع،
- أن يقدم الطلب في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ منع سند رفع اليد عن البضائع.

بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو بعد بداية مراقبة التصريح، يمكن تعديل هذا التصريح من طرف مصالح الجمارك، دون الإخلال بأحكام هذا القانون المتعلقة بالمتازعات."

المادة 150 : تنتهي أحكام المادة 89 مكرر 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والمتمم، وتحرر كما ياتي :

"المادة 89 مكرر 1 : يمكن لإدارة الجمارك منع صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً متعلقاً بالتجارة الخارجية.

يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد بتسهيلات تتعلق خاصة بالرقابة والتيسيرات الجمركية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

يمكن لإدارة الجمارك إبرام، مع هيئات جمركية لدول أجنبية، اتفاقات الاعتراف المتبادل للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين إذا تبين أن برامج المتعامل الاقتصادي المعتمد المتتبعة في هذه البلدان متواقة مع تلك المطبقة في الجزائر.

وفي إطار هذه الاتفاقيات، تمنح المزايا للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، على أساس المعاملة بالمثل.
تحدد شروط (الباقي بدون تغيير)

المادة 151 : تعدل وتنتمي أحكام المادة 95 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والمتمم، وتحرر كما ياتي :

"المادة 95 : يتم فحص البضائع بحضور المصرح.

عندما لا يحضر المصرح الذي سبق إشعاره، كتابياً أو بالطريق الإلكتروني بصفة نظامية، في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تباشر مصالح الجمارك عملية فحص البضاعة.

عندما يتحقق أعنوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصرح بها أنها ليست مطابقة لماورد في التصريح، يتم إشعار المصرح فوراً بذلك".

المادة 152: تتم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بفصل سابع مكرر عنوانه "المناطق الحرة" يتضمن المواد 196 مكرر 5 و196 مكرر 6 و196 مكرر 7 و196 مكرر 8 و196 مكرر 9 و196 مكرر 10 و196 مكرر 11 و196 مكرر 12 و196 مكرر 13 و196 مكرر 14 و196 مكرر 15 و196 مكرر 16، وتحرر كما يأتي :

"الفصل السابع مكرر"

"المناطق الحرة"

"القسم الأول"

"شروط تهيئة المنطقة الحرة"

"المادة 196 مكرر 5: يجب أن تصمم الأماكن التي تؤوي المنطقة الحرة، كما هي معرفة في التشريع الساري المعمول، وتهيأ بالكيفية التي توفر أحسن الظروف للرقابة الجمركية، لا سيما الاستجابة للشروط الآتية :

- أن تكون الأماكن منجزة بكيفية لا تسمح بانقاص البضائع،
 - أن تكون المنطقة الحرة محاطة وأن تخضع مداخلها للحراسة الجمركية،
 - أن تزود بجهاز كاشف لتفتيش الحاويات والمركبات،
 - أن تزود بتجهيزات الوزن،
 - أن توضع تحت تصرف مصالح الجمارك مكاتب إدارية مجهزة بوسائل التسخير الإداري وتجهيزات الاتصال".
- "المادة 196 مكرر 6: يجب وضع البضائع التي تشكل خطراً أو التي يحتمل أن تفسد بضائع أخرى أو التي تتطلب تجهيزات خاصة في أماكن مجهزة خصيصاً لاستقبالها داخل المنطقة الحرة".

"القسم الثاني"

"دخول البضائع إلى المنطقة الحرة"

"المادة 196 مكرر 7: تخصص المنطقة الحرة لاستقبال البضائع القادمة من الخارج أو من الإقليم الجمركي".

"المادة 196 مكرر 8: تستثنى من دخول المنطقة الحرة البضائع التي تخضع لقيود أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمان العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءة وعلامات الصنع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

بصرف النظر عن الاستثناءات المنصوص عليها أعلاه، يمكن أيضاً استبعاد بعض البضائع من المنطقة الحرة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وعند الاقتضاء، بعدأخذ رأي الوزارة المعنية".

"المادة 196 مكرر 9: تقبل البضائع التي يتم إدخالها إلى المنطقة الحرة مباشرة من الخارج، بناءً على التصريح بالدخول إلى المنطقة الحرة، مرفقاً بالمستندات المصاحبة للبضائع وثيقة تثبت منشأ البضائع.

يتم نقل البضائع المستوردة، من مكتب جمركي غير المكتب الذي تقع المنطقة الحرة في دائرة اختصاصه، إلى هذه المنطقة تحت نظام العبور.

يكون قبول البضائع المتداولة في السوق المحلية، القادمة من الإقليم الجمركي، داخل المنطقة الحرة بناء على تصريح مؤقت بالتصدير نحو المنطقة الحرة".

"القسم الثالث" سيير المنطقة الحرة"

"المادة 196 مكرر 10 : مدة مكوث البضائع في المنطقة الحرة غير محددة، غير أنه، يمكن أن تحدد هذه المدة عندما تبرر طبيعة البضاعة ذلك".

"المادة 196 مكرر 11 : تعفي البضائع التي تدخل المنطقة الحرة من اشتراط الضمانات المالية".

"المادة 196 مكرر 12 : تستفيد البضائع المقبولة في المنطقة الحرة من نفس امتيازات التصدير في مجال الإعفاء أو استرداد الحقوق والرسوم".

"المادة 196 مكرر 13 : يمكن أن تستفيد البضائع التي تستهلك و/أو تستعمل داخل المنطقة الحرة من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تحدد الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا الإعفاء وكذا قائمة البضائع المستثناة من ذلك، عن طريق التنظيم".

"المادة 196 مكرر 14 : تقوم مصالح الجمارك بإجراء رقابة مستهدفة على البضائع للتتأكد فيما إذا كانت موضوع جرد، ولم تخضع إلا للعمليات المرخص بها وأنه لم يتم إدخال أو سحب أي بضاعة غير مرخص بها".

"المادة 196 مكرر 15 : لا تخضع للالتزامات المنصوص عليها في المادة 196 مكرر 16 من هذا القانون، البضائع الموضوعة في المنطقة الحرة التي تتلف أو تخسّع نهائياً بسبب قوة قاهرة أو جراء حادث مثبت طبقاً للقانون. تخضع البقايا والنفايات الناتجة، عند الاقتضاء، عن تلف البضائع القادمة مباشرةً من الخارج، عند عرضها للاستهلاك، للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة".

"القسم الرابع" خروج البضائع من المنطقة الحرة"

"المادة 196 مكرر 16 : إن البضائع الخارجة من المنطقة الحرة يمكن أن يتم :

- تصديرها أو إعادة تصديرها خارج الإقليم الجمركي،

- إدخالها إلى الإقليم الجمركي تحت غطاء إحدى الأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

عندما يتم إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي وفق نظام الوضع قيد الاستهلاك أو الوضع في المستودع الجمركي، يجب أن يكون ذلك في حدود الكميات المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

غير أن البضائع ذات المصدر الجزائري العائد إلى الإقليم الجمركي غير معنية بهذا التحديد".

"المادة 196 مكرر 17 : في حالة عرض البضائع الخارجية من المنطقة الحرة للاستهلاك، تطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

يؤدي الوضع للاستهلاك للبضائع ذات المصدر الجزائري، العائد إلى الإقليم الجمركي، إلى إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح بمقتضى المادة 196 مكرر 12 من هذا القانون".

"المادة 153 : تعديل وتتمم أحكام المادة 205 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 205 : توضع تلقائياً قيد الإيداع الجمركي :

-(بدون تغيير حتى) في الأجل القانوني المحدد في المادة 76 من هذا القانون،

- البضائع المصرح بها التي لم يتم دفع أو ضمان أو إيداع الحقوق والرسوم(الباقي بدون تغيير)

المادة 154 : تعدل وتتتمم أحكام المادة 208 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والمتتم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 208 : يمكن أعوان الجمارك (بدون تغيير حتى) وضعها تحت نظام الإيداع، بحضور مالك البضائع أو المرسل إليه، ضمن نفس الشروط والإجراءات المحددة في المادة 95 من هذا القانون، غير أنه، يمكن (الباقي بدون تغيير)".

المادة 155 : تعدل وتتتمم أحكام المادة 210 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والمتتم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 210 : إن البضائع التي لم ترتفع في الأجل المحدد في المادة 209 أعلاه، يتم بيعها بالزاد العلني من قبل مصالح الجمارك، يمكن أن تقوم مصالح الجمارك ببيع هذه البضائع بالتراضي لصالح الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ (الباقي بدون تغيير)".

المادة 156 : تعدل وتتتمم أحكام المادة 210 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والمتتم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 210 مكرر : بعد انتهاء الأجل القانونية لمكتوب البضائع في الإيداع (بدون تغيير حتى)
مع مراعاة طبيعة البضائع محل رفع اليد.
وبعد انقضاء هذا الأجل، يتم التصرف في هذه البضائع طبقاً لأحكام هذا القانون.

تعتبر التجهيزات والعتاد والمنتجات الحساسة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، التي لم ترتفع خلال الأجال القانونية لمكتوب البضائع رهن الإيداع المحدد في المادة 209 أعلاه، متخلّى عنها لصالح الخزينة العمومية".

المادة 157 : تعدل وتتتمم أحكام المادة 212 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والمتتم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 212 : 1- يوزع حاصل البيع المذكور في المادة 210 أعلاه (بدون تغيير حتى)
بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويدرج الرصيد المحتمل في إيرادات ميزانية الدولة.

2- عندما يكون حاصل البيع (الباقي بدون تغيير)".

المادة 158 : تعدل أحكام المادة 212 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والمتتم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 212 مكرر : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، (بدون تغيير حتى)
مع التصرّف باتمام الإنلاف فوراً بحضوره أو بغيابه.

تتم عملية الإنلاف وفقاً لنفس الكيفيات المطبقة على إنلاف البضائع المحجوزة أو المصادر أو المتخلّى عنها، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تقع مصاريف الإنلاف على عاتق (بدون تغيير حتى)
تتحمل الخزينة العمومية مصاريف الإنلاف".

المادة 159 : تعدل أحكام المادة 238 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والمتمم، وتحرر كما ياتي :

" المادة 238 مكرر : 1 - يرخص لإدارة الجمارك القيام بتادية الخدمات المتعلقة باستعمال النظام المعلوماتي للجمارك من طرف المستخدمين، ويتم ذلك مقابل أجر.

2 - تحدد تعريفات هذه الإتاوة كما ياتي :

- الفان وخمسمائة دينار (2.500 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن، على الأكثر، خمس (5) مواد، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير،

- أربعة آلاف دينار (4.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية يتضمن أكثر من خمس (5) مواد، وعلى الأكثر، عشرين (20) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير،

- ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية يتضمن أكثر من عشرين (20) مادة، وعلى الأكثر، خمسين (50) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير،

- اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية يتضمن أكثر من خمسين (50) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير،

- أربعة آلاف دينار (4.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح موجز معالج بالمعلوماتية.

3 - تتم مراجعة هذه التعريفات من خلال تدابير قوانين المالية.

4 - تخصص إيرادات هذه الآتاوى لصالح ميزانية الدولة ."

المادة 160 : تعدل وتتتم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والمتمم، وتحرر كما ياتي :

" المادة 319 : تعد مخالفه من الدرجة الأولى (بدون تغيير حتى) المنصوص عليه في النقطة "م" ، بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).

تعفى الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من الغرامات المطبقة على المخالفات المنصوص عليها في النقاط (أ) و(ز) و(س) أعلاه، المعاينة بمناسبة عمليات الاستيراد والتصدير المنجزة من طرفها أو لحسابها ."

المادة 161 : تسمح بالجماركة من أجل الوضع للاستهلاك مع الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ومع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومساهمة التضامن، عمليات استيراد البضائع المستعملة التي تحوزها الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية التي تكون خارج الإقليم الوطني .

تنم الجمارك على أساس شهادة ملكية مصادق عليها من طرف السلطات الدبلوماسية الجزائرية المختصة في الإقليم الذي تتواجد فيه هذه البضائع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

المادة 162 : بناء على طلب من مصالح الجمارك، تصدر بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، لصالح الخزينة العمومية، كل المحجوزات من المعادن النفيسة، في شكلها الخام أو المصنوع، الموجودة لدى مصالح الجمارك والتي لم يطالب بها أصحابها أو ذوو الحقوق.

لا تنفذ الأوامر القضائية بالمصادرة إلا بعد شهر من تعليق إعلانها على باب مكتب الجمارك المعنى.

تدفع المعادن النفيسة، في شكلها الخام أو المصنوع، المصادرية وتلك التي انقضى أجل مكوثها في الإيداع الجمركي، إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

المادة 163 : بغض النظر عن الأحكام التشريعية السارية المفعول، تغدو البضائع المستوردة، المصادرية بموجب أحكام قضائية نهائية لفائدة الدولة في إطار قضايا مكافحة الفساد، من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عند الاستيراد، مهما كانت طبيعتها، وكذا من دفع غرامات التأخير المترتبة عنها.

القسم الفرعى الثاني

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 164 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 83، المعدلة والمتتممة، من القانون رقم 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي :

"المادة 83 : لا يجوز للأمر بالصرف (بدون تغيير حتى) في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2025.
ومع ذلك، يجوز للأمر بالصرف (بدون تغيير حتى) وشهادة إدارية تبرر النفقة."

المادة 165 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 18 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول في السجل العقاري، دفتر عقاري، إثما على الشكل الساري به العمل أو على دعامة إلكترونية.

تنسخ في الدفتر العقاري كل البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية، وفي حالة إعداده في الشكل الإلكتروني، يتضمن إضافة إلى ذلك، المعطيات البيانية المتعلقة بالعقار.

إن العقود (بدون تغيير حتى) البطاقات العقارية.
يحدد شكل ومضمون الدفتر العقاري الإلكتروني، عن طريق التنظيم."

المادة 166 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 مكرر : يسجل كل عقار تابع لخواص (بدون تغيير حتى) بالمحافظة العقارية.

في حالة المطالبة على أساس سند ملكية مشهر أو شهادة حيازة مشهرة، أو سند ذي حجية في إثبات الملكية العقارية معترف به قانوناً أو عقداً إدارياً مسجل بعد التأكد من طابعه الرسمي والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة أو على أساس ممارسة الحيازة طبقاً للتشريع المعمول به، خلال الأجال المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري، في غياب دعوى قضائية قائمة بعد التحريات المعهودة لدى مصالح مسح الأراضي والمحافظة العقارية والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة بالنسبة لعقود الملكية المشهرة قبل تاريخ 5 يونيو سنة 1975، بترقيم العقار المطالب به باسم مالكه أو حائزه على النحو الآتي :

- ترقيم نهائي للعقارات التي يحوز أصحابها سندات ملكية مشهرة،

- ترقيم نهائى بالنسبة للعقارات التي يحوز أصحابها شهادة حيازة مشهرة إذا بلغت الحيازة المدة المنصوص عليها قانونا، أو ترقىما مؤقتا لمدة أربعة أشهر (4) للحالات الأخرى مهما كانت مدة الحيازة المتبقية،
- ترقيم مؤقت لمدة أربعة (4) أشهر بالنسبة للعقارات التي يحوز أصحابها سندات كافية لإثبات حق الملكية العقارية طبقا للتشريع المعمول به وكذا العقود الإدارية المسجلة،
- وفي حالة المطالبة على أساس ممارسة الحيازة طبقا للتشريع المعمول به قانونا، يرقم العقار مؤقتا لمدة سنتين (2).

تسوى العقارات المرقمة عن طريق الخطأ في حساب الدولة لفائدة أصحاب الحقوق الذين يتوفرون على عقود مشهرة أو شهادات حيازة مشهرة أو وثائق أخرى ذات حجية كافية لإثبات الملكية العقارية والمعترف بها قانونا، أو عقود إدارية مسجلة بعد التأكيد من طابعها الرسمي والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة، وذلك دون اللجوء إلى الهيئات القضائية، على أن تخضع لنفس إجراءات تسوية العقارات غير المطالب بها.

إذا تبين من نتيجة التحقيق أن العقار المطالب به ملك للدولة أو للجماعات المحلية، يرقم هذا العقار فورا بصفة نهائية وفق نتائج التحقيق.

وتسرى أيضا أحكام هذه المادة على كل الحالات المماثلة التي تم إيداع وثائق مسحها قبل صدور هذا القانون، بما فيها تلك التي كانت محل رفض لسبب انقضاء الأجال والتي ترقم ترقىما مؤقتا لمدة خمس عشرة (15) سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

بعد استنفاد أجل خمس عشرة (15) سنة المذكور أعلاه، يرقم العقار نهائيا باسم الدولة."

المادة 167 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 39 من الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

"المادة 39 : تعد بمقابل من طرف إدارة أملاك الدولة عقود إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا العقود المتعلقة بالعمليات المرخص بها بموجب التشريع الساري المفعول، التي يترتب عليها تعديل قوانينها الأساسية بعد مداولة هيئاتها الاجتماعية وموافقة مسبقة من وزير القطاع المعنى.

يخضع إعداد عقود إنشاء أو ضم المؤسسات العمومية الاقتصادية وعقود رفع أو خفض رأس المال الاجتماعي أو تحويل الأصول فيما بينها أو التنازل عن الأسهم والحقوق، لدفع مبلغ جزافي بعنوان اتعاب أملاك الدولة يحدد بـ 50.000 دج.

يخضع إعداد العقود المتعلقة بالعمليات الأخرى التي يترتب عليها أيضا تعديل القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، لدفع مبلغ جزافي بعنوان اتعاب أملاك الدولة قدره 5.000 دج.

لا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المختلطة والمؤسسات التي يكون رأس المال الاجتماعي مفتوحا للشركاء الخواص الوطنيين وأو الأجانب إلا إذا كانت العملية مرخصا بها مسبقا بموجب لائحة مجلس مساهمات الدولة.

تعفى العقود المذكورة أعلاه، من دفع اتعاب أملاك الدولة، عندما تتعلق بمؤسسات عمومية اقتصادية يكون رأس المال الاجتماعي محوراً مباشرة وكلية من طرف الخزينة العمومية."

المادة 168 : تُتمم أحكام المادة 138، المعدلة والمتممة، من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، بفقرة سادسة تحرر كما يأتي :

"المادة 138 : يترتب على الشغل المؤقت (بدون تغيير حتى)

• 10% من قبل كل هيئة عمومية مسؤولة أخرى.

يخضع صاحب رخصة الشغل الخاص لجزء من الأموال العمومية الاصطناعية للدولة، ممنوحة طبقاً لأحكام المادة 69 مكرر وما يليها من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المعدل والمنتظم، لدفع إتاوة إيجارية سنوية تعادل 1 / 65 من قيمة محسوبة بنفس الطريقة المعتمدة في تحديد القيمة التجارية لقطع الأرضي التابعة للأموال الخاصة للدولة، على أساس السعر الوحدوي الأدنى في البلدية.

تسدد الأتاوة المذكورة أعلاه، لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً.

المادة 169 : تعدل وتتضمّن أحكام المادة 115 من قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمنتّمة بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 1995، والمادة 150 من قانون المالية لسنة 1996، والمادة 84 من قانون المالية لسنة 2003، والمادة 39 قانون المالية لسنة 2004، وتحرر كما يأتي :

"المادة 115 : يترتب على استغلال (بدون تغيير حتى) عن طريق المزايدة، التي يجب أن لا تقل عن 550.000 دج.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي :

• 90 % لفائدة ميزانية الدولة،

• 10 % لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربيّة المائيّات."

المادة 170 : عندما يتبيّن خلال عمليات إعداد مسح الأرضي العام أنه تم دمج قطعة أرض تابعة للدولة، بموجب رخصة تجزئة مشهرة، إلى أرض تم التنازل عنها في إطار الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، أو في أي إطار قانوني آخر وتم التنازل عن هذه القطعة في شكل حصص إلى خواص بموجب عقود مشهرة، تقوم المصلحة المكلفة بمسح الأرضي والحفظ العقاري بتحديد الحصص المعنية وتسجيلها باسم أصحاب العقود.

يخضع الترقيم النهائي للحصص المعنية في السجل العقاري باسم الأشخاص المسجلين في مصفوفة المسح، إلى تسديد البلدية أو أي شخص معنوي أو المستفيد من التنازل عن القطعة لدى مصالح أملاك الدولة، لثمن بيع يمثل القيمة التجارية لفائض المساحة التي اتبّعَت عنها هذه الحصص، تُحدّد عند تاريخ أول تنازل.

يتترتب على الترقيم المنجز على هذا النحو، إعداد وتسليم دفتر عقاري لصاحب العقد.

يُصبَّ ناتج البيع في الحساب رقم 006-201 الذي عنوانه "نواتج وعادات أملاك الدولة".

في حالة عدم تسديد ثمن البيع، يبقى ترقيم الحصص المعنية في السجل العقاري محافظاً على طابعه المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة. وبعد استئناف هذه المدة، يرقم العقار نهائياً باسم الدولة.

تسري أحكام هذه المادة على العقارات الممسوحة سابقاً التي تدخل ضمن الحالات المماثلة المذكورة أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 171 : تعدل وتتضمّن أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي :

"المادة 69 : تطبق زيادة 5 % كفراوة على كل مستحق شهري أو سنوي متعلق بداخل وحوالات أملاك الدولة التي لم تسدد في أجلها، بما فيها تلك التي لم يتم تحصيلها سابقاً".

المادة 172 : تنتهي أحكام المادة 82 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي :

" المادة 82 : يمنح الامتياز على الأراضي (بدون تغيير حتى)
تحيين الآتوات السنوية لمنع الامتياز على القطعة وأو القطع المتبقية.

يُحول الامتياز إلى تنازل على مراحل بالنسبة للمشاريع الكبرى، على أساس القيمة التجارية التي تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً أثناء منح الامتياز للشطر الأول مع خصم الآتوات المدفوعة بعنوان منح الامتياز إذا ما طلب المرقي إجراء عملية تحويل الامتياز إلى تنازل في أجل أقصاه الشهر الذي يلي أجل إنجاز الشطر الأول.

يُحول الامتياز إلى تنازل للأجزاء المتبقية على أساس السعر المدين أثناء تحويل الامتياز إلى تنازل للجزء السابق مع خصم الآتوات المدفوعة تحت عنوان الامتياز، عندما يطلب المرقي العقاري إجراء عملية تحويل الامتياز إلى تنازل في أجل الشهر الذي يلي أجل إنجاز كل شطر من المشروع.

عندما يطلب تحويل الامتياز إلى تنازل لكل شطر، في أجل يتعدى شهراً (1)، يُحول هذا الأخير على أساس القيمة التجارية للقطعة الأرضية التي تُحدد من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً أثناء التحويل، مع خصم الآتوات المدفوعة بعنوان الامتياز.

في حالة وجود رهن يثقل الحق العيني العقاري (بدون تغيير حتى) الجزء موضوع التنازل.

تطبق أحكام هذه المادة (بدون تغيير حتى) لصدور هذا القانون.

في حالة إخلال المرقي العقاري (بدون تغيير حتى) بصفة انفرادية.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم."

المادة 173 : تُعدل وتنتهي أحكام المادة 155 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 155 : يُمارس نشاط استخراج المواد الثمينات (رمل، حجر، صخور) من الأماكن العمومية المائية والبحرية خارج مناطق المنع على أساس امتياز تمنحه إدارة أملاك الدولة عن طريق المزايدة في إطار اكتتاب مختوم،طبقاً لدفتر شروط خاص.

تُخصص المبالغ الناتجة عن المزايدة لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المادة، وكذلك دفتر الشروط النموذجي، عن طريق التنظيم."

المادة 174 : تُعدل وتنتهي أحكام المادة 41 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 19 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرر كما يأتي :

" المادة 41 : تُحدد الإتاوة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية (بدون تغيير حتى)
تحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية، عن طريق التنظيم.

تُطبق تخفيضات على مبلغ الإتاوة السنوية كما هي محددة أعلاه، على عقود الامتياز المتعلقة بالمستثمرين الفلاحية وتربيبة المواشي الجديدة التابعة للأملاك الخاصة للدولة وعلى مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة مقابل منح عقود الامتياز في إطار الاستصلاح، التي تحدد معدلاتها كما يأتي :

- 90% خلال مرحلة الاستصلاح لفترة أقصاها خمس (5) سنوات تحدد حسب طبيعة الاستثمار،
- 50% خلال مرحلة الاستغلال لفترة أقصاها ثالث (3) سنوات،
- الدينار الرمزي للهكتار، خلال فترة تعتد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، ويرتفع التخفيض بعد هذه المدة إلى 50% من إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمستثمرات الجديدة الموجودة في ولايات الجنوب والهضاب العليا".

المادة 175: تعديل وتنjemم أحكام المادة 112 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعديلة والمتضمنة بموجب المادة 63 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وبموجب المادة 47 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي :

"المادة 112 : تحدد نسب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعديل والمتعمم، بهدف الاستغلال من طرف كل هيئة متخصصة للموارد المائية والمنتوجات الغابية، كما يأتي :

1. الموارد المائية :

- المياه الحموية (بدون تغيير)
- المياه الموجهة للاستغلال البشري أو الصناعي (بدون تغيير)

2. المنتوجات الغابية :

قطع الفلين 20%， قطع الخشب 10%， قطع النباتات الطبية والعطرية البرية 10%， قطع الحلفاء 10%， الكبر 20%， قطع المنتجات غير الخشبية الأخرى 10%， من الإيرادات الخامسة المحققة بعنوان عمليات البيع.

3. استصلاح الأراضي الجرداء عن طريق غرس الأشجار المثمرة والمقاومة وشبكة الغابية والغابية وزراعة النباتات العطرية والطبية :

- غرس الأشجار المثمرة : 2000 دج / هكتار / سنة،
- غرس الأشجار شبكة الغابية والغابية : 1500 دج / هكتار / سنة،
- زراعة النباتات العطرية والطبية : 2500 دج / هكتار / سنة.

4. إنشاء مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات الغابية وشبكة الغابية أو النباتات العطرية والطبية :

- إنتاج الشتلات الغابية وشبكة الغابية : 2000 دج / هكتار / سنة،
- إنتاج النباتات العطرية والطبية : 2500 دج / هكتار / سنة.

5. تربية المصيدات وتربية النحل : وضع خلايا النحل : 50 دج / الخلية/الشهر.

6. تثمين التجهيزات والهياكل الأساسية الغابية :

- البنيات الجاهزة : 1500 دج / م² / سنة.

- البنيات التي تحتاج إلى ترميم : 1000 دج / م² / سنة."

المادة 176 : تعديل وتنتمي أحكام المادة 55، المعبدة والمتحمة، من القانون رقم 05-05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي :

"المادة 55 : تؤسس إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد و/أو رخصة الصيد البحري تحدد مبالغها كما يأتي :

1- إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد البحري :

الصيد البحري التجاري

مبلغ الإتاوة (دج)	الطول (م)	فئة المهن
2.000	أقل أو يساوي 7.20 م	المهن الصغيرة صيادو الشباك والصنانير
2.500	أكبر من 7.20 م أقل أو يساوي 12 م	
7.500	أكبر من 12 م	
7.000	أكبر أو يساوي 7 م أقل أو يساوي 12 م	الصيد بالشباك الدوار
13.000	أكبر من 12 م أقل أو يساوي 18 م	
28.000	أكبر من 18 م أقل من 24 م	
40.000	أكبر أو يساوي 10 م أقل أو يساوي 14 م	سفن الصيد الجيبيبة
44.000	أكبر من 14 م أقل أو يساوي 18 م	
60.000	أكبر من 18 م أقل من 24 م	
100.000	أكبر أو يساوي 24 م	السفن شبه الصناعية
120.000	أكبر أو يساوي 38 م	السفن الصناعية

يتم تسديد الأتاوى السنوية المذكورة أعلاه، حسب شرائح السن على النحو الآتي :

- من 0 إلى 7 سنوات : 100 % من الرسم.

- من 8 إلى 15 سنة : 80 % من الرسم.

- من 16 إلى 25 سنة : 60 % من الرسم.

- فوق 25 سنة : 50 % من الرسم.

الصيد الترفيهي

نوع الصيد	مبلغ الإتاواة (دج)
الصيد الترفيهي بواسطه السفن وقوارب النزهة	6.000
صيد الغوص	5.000
الصيد على الأقدام	5.000

استغلال الموارد البيولوجية البحرية (باستثناء المرجان والتونة الحمراء)

العنصر المتغير (دج/كغ المرخص به)	العنصر الثابت (دج)	نوع الصيد
1.000	5.000	صيد الغوص المحترف
1.000	2.000	الصيد البحري الاحترافي على الأقدام
	80.000	* الصيد بواسطه شبک الصيد الثابتة * الصيد بواسطه مصايد أو أقفاص قارة

2- إتاواة سنوية للحصول على رخصة الصيد

نوع الصيد	مبلغ الإتاواة (دج)
الصيد البحري العلمي	30.000
الصيد البحري الاستكشافي	20.000 للمواطنين
	50.000 للأجانب

تعفى المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية من الآتاوى المذكورة أعلاه.

صيد التونة الحمراء :

أ - العنصر الثابت :

صيد التونة بواسطه حبال الصنانيير :

- سفينة تقل عن 24 متراً أو تساويه (الطول الإجمالي) : 60.000 دج،
- سفينة تفوق 24 متراً (الطول الإجمالي) : 72.000 دج.

صيد التونة بواسطه الشبک الكيسية :

- سفينة تقل عن 24 متراً أو تساويه (الطول الإجمالي) : 72.000 دج،
- سفينة تفوق 24 متراً (الطول الإجمالي) : 90.000 دج.

ب - العنصر المتغير :

- 20.000 دج، للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الميتة،
- 50.000 دج، للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الحية.

تدفع حصة 30 % من هذه الأتاوى لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربيبة المائيات التي تتکفل بتوزيع ناتج الإتاوة على غرف الصيد البحري وتربيبة المائيات الولائية والغرف ما بين الولايات، وفق الأقساط المذكورة أدناه :

• 2 %، لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربيبة المائيات،

• 1.5 %، لفائدة كل غرفة ولائية للصيد البحري وتربيبة المائيات،

• 1 %، لفائدة كل غرفة مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربيبة المائيات ."

المادة 177 : تخضع الرخصة التي تسمح بتشغيل أو استعمال الأماكن العمومية المينائية، لدفع حق الدخول يسدد مرة واحدة (1) فقط من طرف المستفيد عند تاريخ تسليم هذه الرخصة، ويحصل من طرف السلطة المينائية التي ت慈悲 في ميزانية الدولة بعد خصم الحصة المالية العائد لهذه السلطة.

تحدد هذه الحصة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ .

القسم الفرعى الثالث

أحكام مختلفة

المادة 178 : تعديل وتتمم أحكام المادة 109 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1439 الموافق 27 دیسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 3 % (بدون تغيير حتى) المطروحة للاستهلاك بالجزائر . يحدد معدل المساهمة (بدون تغيير حتى) المواد التبغية، التي تندرج ضمن البنود والبنود الفرعية المبينة في الجدول الآتي :

البند والبند الفرعى	تعيين المنتجات
1209.99.90.00.م	بذور التبغ
24.01	تبغ خام أو غير مصنوع، فضلات تبغ
2403.91.10.00	--- مقدمة في شكل أوراق مستطيلة الشكل أو أشرطة
2403.91.91.00	----- مقدمة في شكل ملفوفة أو مقطعة
2403.91.92.00	----- مقدمة في شكل آخر
2915.39.80.00.م	أسيتات الجلسروول (حادي، ثانوي، ثلاثي أسيتين)، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
3215.11.90.00.م	حبر أسود للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
3215.19.90.00.م	حبر آخر للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
3302.90.99.90.م	منكهات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
3505.20.10.00.م	غراء ديكسترين، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
3506.91.10.00.م	مواد لاصقة أساسها البوليمرات الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.13، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
3824.60.10.00.م	سوربيتول بمحلول مائي، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية

تعيين المنتجات	البند والبند الفرعى
شرائط لاصقة في شكل لفافات لا يتجاوز عرضها 5 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	3919.10.10.00.م
شرائح، أوراق، سحابات، أشرطة وشفرات، من بوليمرات البروبيلين، بسمك لا يتجاوز 0,2 ملم، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	3920.20.21.00.م
شرائح، أوراق، سحابات، أشرطة وشفرات، من بوليمرات البروبيلين، بسمك يزيد عن 0,2 ملم ولا يزيد عن 1 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	3920.20.22.00.م
ورق كرافت لأكياس ذات احتواه كبير، بشكل لفاف يزيد عرضها عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	4804.29.10.00.م
أنواع أخرى من ورق وورق مقوى بشكل لفاف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	4810.92.10.00.م
ورق وورق مقوى مصقول بشكل لفاف بعرض يزيد عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	4810.13.90.00.م
ورق وورق مقوى كرافت بشكل أوراق مربعة أو مستطيلة، يأتي قياس كان، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	4810.32.20.00.م
ورق وورق مقوى بشكل لفاف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	4811.60.19.10.م
ورق سجائر، حتى مقسم بأشكال معينة أو كراريس أو أنابيب	48.13
علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى المموج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	4819.10.10.00.م
علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى المموج، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	4819.10.20.00.م
علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير المموج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	4819.20.19.90.م
علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير المموج، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	4819.20.29.00.م
خصل من خيوط من أسيتات السيليلوز، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	5502.10.00.00.م
فتيل من الأسيتات تحتوي على الأقل 85% وزنا من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	5507.00.12.00.م
فتيل من الأسيتات تحتوي على أقل من 85% وزنا من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	5507.00.22.00.م
حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو، بشكل لفاف، قطره أقل أو يساوي 8 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	5601.22.10.00.م
أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم، بشكل لفاف بوزن لا يتجاوز 10 كيلوغرام ذات سماكة أقل من 0,021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	7607.11.91.10.م
أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم مقدمة بشكل آخر، ذات سماكة أقل من 0,021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية	7607.11.91.90.م

تجمع وتحصل (الباقي بدون تغيير) "....."

المادة 179 : يُسمح للخزينة العمومية بإصدار سندات تسمى الصكوك السيادية، تمثل قيمة حقوق الانتفاع من الأصول التي تنتمي إلى أملاك الدولة، موجهة لأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت و / أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 180 : تعديل وتنjemم أحكام المادة 101 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي :

"المادة 101 : بهدف تصفيية عملية تسييق الخزينة الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية، المحول إلى قرض، والمقيّد في حساب القرض رقم 304-404 الذي عنوانه "قروض للمؤسسات والهيئات العمومية"، فإن الخزينة مخولة لتصفيته، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية، وذلك بتحويله إلى حساب النتائج".

المادة 181 : تعديل وتنjemm أحكام المادة 75 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتجمّمة بالمادة 88 من قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي :

"المادة 75 : في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية، يُرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة لاقتناء السلع والخدمات من طرف العائلات، وذلك فضلاً عن القروض العقارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم".

المادة 182 : تعديل المادة 56 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

"المادة 56 : يُحدد رأس المال الصندوق الوطني للاستثمار بمبلغ 275 مليار دينار."

المادة 183 : وفقاً لأحكام المادة 54 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتتمم، يخضع العجز المالي للصندوق الوطني للتقاعد، المسؤول بقرض مباشر من الخزينة، لشروط تمويل تفضيلية لا سيما فيما يتعلق بفتره السداد ونسبة الفائدة المطبقة.

المادة 184 : يمكن لأي مساهم في شركة مدرجة في البورصة التصويت عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية في الجمعيات العامة.

يعتبر حاضراً، كل مساهم يشارك في الجمعية العامة عبر تقنية الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى تسمح بتحديد هويته.

يحد نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومرافقتها شروط تطبيق هذا الحكم.

المادة 185 : تخضع إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، عمليات استيراد ماشية البقر والأغنام الحية الموجهة للذبح التابعة للبنود التعاريفية الفرعية: 0102.29.91.10 و 0102.29.91.20 و 0102.29.91.30 و 0104.10.91.10 وكذا لحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، التابعة للبنود التعاريفية الفرعية: 0201.10.11.00 و 0201.10.19.00 و 0201.20.20.00 و 0201.20.10.00 و 0204.22.19.00 و 0204.21.10.00 و 0204.10.10.00 و 0201.30.91.00 و 0204.23.91.00.

المادة 186 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتتخضع للمعدل المخفض بنسبة 5 % من الحقوق الجمركية، ابتداء من 8 جانفي سنة 2024 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، عمليات استيراد اللحوم البيضاء المجمدة التابعة للبنود التعاريفية الفرعية : 0207.14.24.24.00 و 0207.12.20.00 و 0207.12.10.00 و 0207.14.25.00 و 0207.12.90.00 و 0204.22.19.00 و 0204.21.10.00 و 0204.10.10.00 و 0201.30.91.00.

المادة 187 : تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما ياتي :

- " المادة 65 : بغض النظر عن أحكام (بدون تغيير حتى) إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025.
- 1- عمليات استيراد وبيع المواد المحددة أدناه والمنتجة محليا، الموجهة إلى الاستهلاك البشري : (الباقي بدون تغيير)."

المادة 188 : تعدل وتتمم أحكام المادة 108 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما ياتي :

" المادة 108 : يماثل الضمان الذي يسلم له صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك والمؤسسات المالية لخطية القروض التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمان الدولة كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 189 : تعدل وتتمم أحكام المادة 115، المعدلة والمتضمنة، من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتحرر كما ياتي :

" المادة 115 : يؤسس حق يستحق على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني أو طلب العصارة على المستلزمات الطبية، يحدد كما ياتي :

- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المستوردة على حالها : 600.000 دج،
- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المصنوعة محليا : 100.000 دج،
- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية المصنوعة محليا : 150.000 دج،
- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية المستوردة : من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج،
- طلب اعتماد المستلزمات الطبية : من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

عندما تتعلق الطلبات بمنتوج مستورد، تتم تسوية هذا الحق بدفع مبلغ معادل بالعملة الصعبة القابلة للتحويل. يخصص هذا الحق في حدود :

- 50 % لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
- 50 % لصالح ميزانية الدولة.

تحدد طبيعة المنتجات الصيدلانية وكيفيات توزيع ناتج هذا الحق، عن طريق التنظيم.

المادة 190 : تعدل وتتمم أحكام المادة 68 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتضمنة، وتحرر كما ياتي :

" المادة 68 : تؤسس إتاوة يحدد مبلغها كما ياتي :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

- طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينيكية :

- * بالنسبة لدراسة ذات هدف تجاري من النوع التدخلی : 400.000 دج،
- * بالنسبة لدراسة ذات هدف تجاري من النوع الملاحظاتي : 200.000 دج،
- * بالنسبة لدراسة ذات هدف غير تجاري من النوع التدخلی : 100.000 دج،
- * بالنسبة لدراسة ذات هدف غير تجاري من النوع الملاحظاتي : 50.000 دج.

- طلب المصادقة على تجربة كلينيكية :
- * بالنسبة لدراسة من النوع التدخلي : 300.000 دج،
 - * بالنسبة لدراسة من النوع الملاحظاتي : 150.000 دج.
- (بدون تغيير) -
- (الباقي بدون تغيير) يخصص ناتج هذه الإتاواة
- المادة 191 :** تعديل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :
- ”المادة 148 : يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة زيت الصويا الخام،
(بدون تغيير حتى) من تعويض أسعار هذه المنتوجات.
- يعتبر على مستوردي/محولي الزيت الخام للصويا إما ب المباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية، وإما باقتناها من السوق الوطنية، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2025.
- (الباقي بدون تغيير)
- المادة 192 :** باستثناء الحجز الذي يتم في إطار أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وأحكام القانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، يخصص عائد بيع المرجان المحجوز والمصادر تهائيا، على النحو الآتي :
- 80 % لفائدة ميزانية الدولة،
 - 20 % لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.
- المادة 193 :** تعديل وتنتمي أحكام المادة 28 من الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وتحرر كما يأتي :
- ”المادة 28 : تسجيل الاعتمادات الضرورية لاستكمال على عاتق ميزانية الدولة، تحت عنوان أعباء الدين العمومي المتعلقة بالتزامات الدولة الخارجية.
لا يمكن القيام بهذا التسجيل (الباقي بدون تغيير)

المادة 194 : تعفى الأموال العمومية التابعة للوقف من كل الضرائب والحقوق والرسوم.

كما تعفى الأموال العمومية التابعة للوقف، عند الاستيراد للوضع للاستهلاك، من دفع الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، ولا تخضع لإجراءات الرقابة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، وذلك مع مراعاة الامتثال للشروط الآتية :

- أن تؤسس الأموال العمومية التابعة للوقف قبل إدخالها إلى الإقليم الجمركي،
- أن يتم قبول الأموال العمومية التابعة للوقف بناءً على وثيقة صادرة عن السلطة المكلفة بالأوقاف، يتم فرضها عند الجمرك،
- أن لا يترتب على عملية استيراد هذه الأموال أي تحويل للأموال إلى الخارج.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة 2 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

المادة 195 : تعدل أحكام المادة 110، المعدلة والمتقدمة، من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتحرر كما يأتي :

"المادة 110 : يجوز للأعوان дипломاسيين والقنصليين ومن يماثلهم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج، الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الدبلوماسية، أن يقوموا عند عودتهم في نهاية مهمتهم في الخارج بالجمرك مرتين (2) كل عشر (10) سنوات، مع إعفاء من إجراءات المراقبة على التجارة الخارجية :

- 1 (بدون تغيير)
2. مركبة واحدة مخصصة لنقل الأشخاص، محددة في البند التعريفي رقم 03-87 تكون قوتها الجبائية مساوية أو لا تفوق 10 أحسنـة، أو مركبة بعجلتين خاصة للتـرقيم.
- ويجب أن يتم اقتناء مركبات النقل هذه في حالة جديدة، عند تاريخ الاستيراد.
3. يتم قبول البضائع المذكورة أعلاه في النقاطين 1 و 2، عند جمركتها ويغرض وضعها للاستهلاك، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، عندما لا تتجاوز قيمتها الإجمالية، بما فيها قيمة المركبة، عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).
- 4 (بدون تغيير)
5. تحدد كيفيات 5 (الباقي بدون تغيير)

المادة 196 : تعدل وتتمم أحكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي :

"المادة 111 : يتم تنفيذ الإدارات المالية الصادرة بحكم قضائي، ضد الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، من طرف الأمرـين بالصرف المعـنيـين في الأجال المحددة، تحت طائلة العقوبات المنصوصـ عليهاـ في التشـريعـ المعـعـولـ بهـ، لا سيما تلكـ المتعلقةـ بمخالفةـ قـوـاعدـ الانضـباطـ المـيزـانـيـ والمـالـيـ المـعـاقـبـةـ لـعدـمـ التـنـفـيـذـ الـكـلـيـ أوـ الـجـزـئـيـ أوـ التـنـفـيـذـ بـصـفـةـ مـتـاـخـرـةـ لـلـاحـكـامـ الـقضـائـيـ.

يجب على الأمر بالصرف المعـنـيـ أنـ يـقـومـ بـالـلتـزـامـ بـالـمـبـلـغـ الـكـلـيـ أوـ الـجـزـئـيـ لـلـإـدـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـأـمـرـ بـصـرـفـهـ أوـ إـصـارـ حـوـالـةـ الدـفـعـ بـشـانـهـ، فـيـ أـجـلـ شـهـرـيـنـ (2)، اـبـتـداءـ مـنـ تـبـلـيـغـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ.

في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية، يقوم الأمر بالصرف بإخطار الدائن برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، خلال الأجل المذكور سابقا، بالمبلغ المتبقى من المبلغ المستحق والذي سيكون محل دفع لاحق بمجرد توفر الاعتمادات المالية.

سيكون المبلغ المتبقى الواجب دفعه من الإدانة المالية، موضوع التزام وامر بالصرف أو إصدار حوالات دفع تكميلية، خلال الأشهر الثلاثة (3) التي تلي انتهاء، الأجل المذكور سابقا.

سيتم التكفل بالإدانات المالية المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي، موضوع غلق عند 31 ديسمبر سنة 2022، على سبيل التسوية، وفقا لكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وتدخل الفاعلين الآخرين للنفقة، بما في ذلك الأجال المطبقة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ."

المادة 197 : بغض النظر عن أحكام المادة 72 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتصل بقانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدلة والمتممة، تقتطع نسبة 1% من ناتج العقوبات وتعويضات التأخير المحصلة على كافة الضرائب والحقوق والرسوم من طرف الإدارة الجبائية، الموجهة لتمويل مصاريف متابعت التحصيل، حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 198 : تعديل وتتمم أحكام المادة 97 من قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي :

" المادة 97 : تضمن الدولة الادخار السكاني المقنن المخصص أساسا لتمويل (بدون تغيير حتى) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2025. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم ."

المادة 199 : تخضع المنتوجات التابعة للبنود التعريفية الفرعية أدناه، لمعدلات الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، كما يأتي :

الرسم على القيمة المضافة (%)	الحقوق الجمركية (%)	تعيين المنتجات	البند التعريفي الفرعوني
		--- غيرها بما فيها أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم :	
		---- أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم :	
معفى	معفى	----- أطقم موجهة لتركيب أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم	8470.50.21.10
معفى	معفى	----- غيرها	8470.50.21.90
19	30	----- غيرها	8470.50.29.00

ترتبط جمركية الأطقم الموجهة لتركيب أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة الائتمان أو الخصم، تابعة للبند التعريفي الفرعوني 8470.50.21.10، بتقديم أثداء الجمركة، بطاقة تحدد القائمة الحصرية للقطع والمكونات المشكّلة للطقم، صادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

كما يُطبق النظام الجبائي الممنوح للأطقم المذكورة أعلاه، على القطع والمكونات المشكّلة للطقم عندما تستورد بشكل منفصل.

تسري أحكام هذه المادة ابتداء من أول جانفي سنة 2025 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2027.

المادة 200 : استثناء لأحكام القانون رقم 23-07 المؤرخ 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتصل بقواعد المحاسبة العمومية والتسهيل المالي، يتم تنفيذ النفقات ذات الصبغة النهائية لعمليات التجهيز العمومية المستفيدة من التمويل الخارجي، من قبل الصندوق الوطني للاستثمار.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 201 : تعديل أحكام المادة 108 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي :

"المادة 108 : يمكن توفير تمويل المشاريع ذات المصلحة الوطنية من قبل المؤسسات المالية الدولية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف، وكذلك من أي شريك مالي آخر، بشرط الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الوزراء.

تقع على عاتق وزارة المالية، حصريا، جميع الإجراءات المتعلقة بالبحث عن تمويل للمشاريع ذات المصلحة الوطنية، وتحديد الممولين المحتملين، وكذلك تقديم الطلبات لهم.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

المادة 202 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 30 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعذلة والمتتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 30 : ينشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد.

يتولى الصندوق مهمة تسهيل الموارد المالية المستندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها (الباقي بدون تغيير)

توظف موارد الصندوق، بصفة حصريا، في سندات الدولة.

يحدد تنظيم الصندوق وسيره، عن طريق التنظيم.

يمكن للخزينة العمومية أن تفوض تسهيل هذا الصندوق إلى صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بالتقاعد، بموجب اتفاقية."

المادة 203 : يمكن أن تكون محل تسوية لفترة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026، بعد فحص الملف من طرف لجنة وزارية مشتركة، التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المملوكة في الرأس المال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري التي تمت قبل صدور القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يوليو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، من طرف أو لفائدة الأشخاص المعنوين أو الطبيعيين الأجانب، دون تقديم شهادة تنازل عن ممارسة الدولة لحق الشفعة.

لا تطبق هذه الأحكام على التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المملوكة في الرأس المال الاجتماعي للشركة التي تمارس نشاطاً تابعاً لأحد القطاعات الاستراتيجية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 20-07-2020 والمذكور أعلاه، المعذلة والمتتممة، أو الاستثمارات المهيكلة كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلقين بالاستثمار، أو شركة تحوز فيها الدولة أسهماً أو حصصاً اجتماعية.

يحدد تشكيل اللجنة وشروط وكيفيات تسوية هذه التنازلات، عن طريق التنظيم.

المادة 204 : تتم أحكام المادة 163 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 163 : يشمل الاحتياطي القانوني للتضامن المنصوص عليه في المادة 162 من القانون رقم 82-14 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، الذي يحوزه بنك الجزائر، كمحصل أولي وتكميلي في شقه المادي :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- بغض النظر عن أحكام المادة 43 من الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، المصنوعات من المعادن النفيسة المصدرة في إطار قضايا مكافحة الفساد بناء على أحكام قضائية نهائية.

- (الباقي بدون تغيير)

المادة 205 : تعدل وتتم أحكام المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتقدمة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 50 : تكتسي طابعاً استراتيجياً، القطاعات الآتية :

- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية (بدون تغيير حتى) الموجهة للسوق المحلية وللتصدير،

- نشاط إنتاج الأسمدة.

تحدد كيفيات تطبيق (الباقي بدون تغيير)

المادة 206 : تعفي من إجراءات التوطين البنكي، عمليات تصدير قطع غيار الأجهزة الكهرومتريلية التي يقوم بها المنتجون دون مقابل، في إطار الضمان القانوني المحدد بستين (2) للمنتجات المصدرة، وفي حدود نسبة 2% من قيمة صادرات هذه الفئة من المنتجات.

بعد انقضاء هذه الفترة، يرخص لمصنعي منتجات الأجهزة الكهرومتريلية بالقيام، في إطار خدمات ما بعد البيع، بتصدير قطع الغيار لهذه المنتجات التي تم استيرادها أثناء ممارسة نشاطهم الإنتاجي، بشرط :

- أن يكون سعر البيع بالعملة الأجنبية للأجزاء المصدرة مساوياً أو أعلى من سعر شرائها عند الاستيراد،

- أن يتم استكمال إجراءات التوطين البنكي وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالمالية.

المادة 207 : ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، يتم دفع كل المبالغات المذكورة أدناه بوسائل الدفع غير النقدية عن طريق القنوات البنوكية والمالية :

- المعاملات العقارية للأملاك المبنية وغير المبنية.

- عمليات البيع المحققة من طرف الوكلاء وموزعي السيارات والآليات والتجهيزات الصناعية،

- شراء اليخوت وسفن النزهة،

- اكتتاب عقود التأمين الإجبارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 208 : تعدل وتنتمي أحكام المادة 110 من قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 110 : يرخص بجماركة السيارات المستعملة (بدون تغيير حتى) في مجال حماية البيئة.

تعد هذه السيارات غير قابلة للتنازل لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.

غير أنه، يمكن التنازل عن السيارات المقترنة من قبل المستفيدين المذكورين أعلاه، بعد دفع الامتياز الجبائي الممنوح، حسب الحالات الآتية :

- إعادة دفع كامل الامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يقل أو يساوي اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.
- إعادة دفع ستة وستين في المائة (66%) من الامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يفوق اثنى عشر (12) شهرا ويقل أو يساوي أربعة وعشرين (24) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.
- إعادة دفع ثلاثة وثلاثين في المائة (33%) من الامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يفوق أربعة وعشرين (24) شهرا، ويقل أو يساوي ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.
- لا يُطالب بإعادة أي دفع للامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة بعد ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.

يلغى كل حكم مخالف (الباقي بدون تغيير)".

المادة 209 : تعدل أحكام المادة 105 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي :

"المادة 105 : يجب على الهيئات المستفيدة من حواصل الأتاوى والرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية، باكتتاب دفتر شروط (بدون تغيير حتى) الخزينة العمومية.

ويجب تبليغ الإدارات الجبائية فصليا، بوضعيات تحصيلات هذه الأتاوى والرسوم شبه الجبائية، وذلك من طرف الوزارات الوصية لهذه الهيئات والمؤسسات.

يحدد دفتر الشروط وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة (الباقي بدون تغيير)".

المادة 210 : تلغى أحكام المادة 60 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

المادة 211 : تعدل وتنتمي أحكام المادة 147 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 147 : دون الإخلال بالاحكام التشريعية السارية المفعول، يسلم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، قصد التنازل عنها دون عوض، العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية طبقا للتشريع الجمركي والتي تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني.

غير أنه، يمكن تسليم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، لغرض وضعه تحت التصرف، العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة غير المكتسبة نهائياً لفائدة الخزينة العمومية، والتي تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني، بعد ترخيص من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بطلب من مصالح الجمارك.

في حالة صدور حكم قضائي حائز قوة الشيء المقتضي فيه يقضي برد المحجوزات المذكورة في الفقرة أعلاه، يسترد المعنى المقابل المالي لها يوم حجزها، والذي يقع على عاتق الخزينة العمومية.

وبالنسبة للعتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة التي لا تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني وبغض النظر عن وضعية القانونية، يتم التصرف فيه من طرف إدارة الجمارك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تنكفل ميزانية الدولة بالنفقات المترتبة على تسيير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، المتحملة من طرف المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني وإدارة الجمارك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية."

المادة 212 : تعديل المادة 94 من القانون 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، المعدلة بالمادة 67 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، المعدلة بالمادة 121 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما ياتي :

"المادة 94 : تعدد إجراءات تحقيق و مطابقة البناءيات قصد إتمام إنجازها كما نصت عليه أحكام المادة 94 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، إلى تاريخ 31 ديسمبر سنة 2025 ."

المادة 213 : يمكن تنفيذ النفقات العمومية وفقاً للإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية، على أن تكون أعمال الأطراف المعنية والوثائق المرتبطة بها قابلة للتوقيع الممسوح ضوئياً أو التوقيع الإلكتروني، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية.

عندما تلجم المصلحة المتعاقدة إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يلزم المتعاملون الاقتصاديون باستخدام التوقيع الممسوح ضوئياً أو الإلكتروني في إطار تعاملاتهم مع المصلحة المتعاقدة، وذلك وفق الأشكال والإجراءات والجدول الزمني المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 214 : بغض النظر عن أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي للاستهلاك، وتتخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، عمليات استيراد القهوة المصنفة ضمن البنددين التعريفيين الفرعين : 0901.11.20.00 و 0901.11.10.00.

المادة 215 : تعديل أحكام المادة 42، المعدلة، من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب سنة 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما ياتي :

"المادة 42 : تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2027، الخدمات المتعلقة بالنشاطات السياحية والفنقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي".

القسم الفرعى الرابع
الجبائية البترولية
 (للبيان)

القسم الفرعى الخامس
الرسوم شبه الجبائية

المادة 216 : تنشأ إتاوة مراقبة الاقتراب لاستخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية، تطبق على جميع الطائرات المستفيدة من مراقبة الاقتراب، تستحق بمناسبة كل إقلاع لطائرة.

يتم تحصيل هذه الإتاوة من قبل المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية وتحملها شركات الطيران.

يحدد معدل و/أو مبلغ هذه الإتاوة وكذا كيفيات توزيعها، عن طريق التنظيم.

المادة 217 : تؤسس لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني، إتاوة لحماية حقوق المسافرين والخدمات المقدمة للمسافرين وتحدد مبالغها بدون احتساب الرسوم، على النحو الآتي :

المسافرون باتجاه مطار جزائري :

100 دج	انطلاقا من مطارات : الجزائر (هواري بومدين) وقسنطينة (محمد بوضياف) ووهران (أحمد بن بلة) وحاسي مسعود (كريم بلقاسم) وبجاية (الصومام - عبان رمضان) وإن أمناس (زرزاييتين) وغريدة (توميرات - مفدي زكريا) وتمانغست (أفتار - حاج باي أخاموك) وجانت (تيسكا) وتلمسان (زناتة - مصالي الحاج) وعنابة (رابع بيطاط).
75 دج	انطلاقا من المطارات الجزائرية الأخرى.

المسافرون باتجاه مطار أجنبي :

400 دج	انطلاقا من مطار الجزائر (هواري بومدين).
300 دج	انطلاقا من مطارات : قسنطينة (محمد بوضياف) ووهران (أحمد بن بلة) وحاسي مسعود (كريم بلقاسم) وبجاية (الصومام - عبان رمضان) وإن أمناس (زرزاييتين) وغريدة (توميرات - مفدي زكريا) وتمانغست (أفتار - حاج باي أخاموك) وجانت (تيسكا) وتلمسان (زناتة - مصالي الحاج) وعنابة (رابع بيطاط) والشلف (أبوبلوك بلقايد) وسطيف (8 ماي 1945).
200 دج	انطلاقا من المطارات الجزائرية الأخرى.

وتطبق هذه الإتاوة التي يتحملها المسافرون على جميع الرحلات الجوية المنطلقة من مطار وطني إلى مطار وطني أو مطار دولي، ويتم تحصيلها من طرف الشركات الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية وشركات النقل الجوي الأجنبية وكل مستغل للطائرات كما هو محدد في المادة 2 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، ويعاد دفعها لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني في نهاية كل شهر.

الفصل الرابع

أحكام متعلقة بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية.
(البيان)

القسم الأول

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 218 : تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 19-83 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمعتمدة، وتحرر كما ياتي:

"المادة 33 : ينشأ حساب تخصيص خاص لدى الخزينة رقمه 302-042 وعنوانه "صندوق الكوارث الطبيعية وأخطار الكوارث"."

يقيد في هذا الحساب :

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 219 : تعدل وتتمم أحكام المادة 123 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما ياتي:

"المادة 123 : يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير)

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 220 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 156-302 وعنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة."

يعقّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حصة من ناتج رسم الإشهار المنصوص عليه في المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
- ناتج رسم رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبئها خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترن特، المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار رعاية البرامج السمعية البصرية.
- حصة من ناتج رسم على استعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وتوابعها.
- حصة بنسبة 50 % من العائدات الناتجة عن الجنج المرتكبة عند ممارسة النشاط الصحفي، المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام، والقانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وكذا القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- ناتج الرسوم المفروضة على رخص استيراد النشريات الدورية الأجنبية وإنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، والبطاقة الوطنية للصحفي المحترف وعلى اعتماد المكاتب والمراسلين الدائرين لوسائل الإعلام الخاصة لقانون أجنبي.
- المساهمات المتاتية من المنظمات والهيئات الدولية الأجنبية.
- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين.
- إعانات الدولة والجماعات المحلية.
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- الإعانات لترقية الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية و/أو عبر الإنترن特.
 - الإعانات لتشجيع بروز صحفة متخصصة محلية وجهوية.
 - دعم نشر الصحفة في المناطق المعزولة و/أو النائية و/أو البعيدة.
 - دعم الإنتاج السمعي البصري لخدمات الاتصال السمعي البصري الوطنية العمومية والخاصة.
 - تمويل نشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين ومختلف المتتدخلين في مهن الصحافة.
 - التكفل بمصاريف الإيواء والطبع والبث لوسائل الإعلام التي تعاني صعوبات مالية مع امتلاكها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية.
 - التكفل بتكلفة الاشتراك للحصول على شريط الخدمة الإخبارية لوكالة الانباء الجزائرية.
- يكون الوزير المكلف بالاتصال الأمر بصرف هذا الحساب.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 221 : يعنون حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 بـ "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية". يكون الوزير المكلف بالجماعات المحلية الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب. يسند التسيير الإداري لهذا الحساب إلى "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية". يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حصص الضرائب والرسوم التي يخصّصها التشريع الساري المفعول،
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون،
- تسديد القروض الممّوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخل،
- متبقى مبالغ الإعانت و المخصصات المسترجعة،
- المساهمات السنوية للبلديات والولايات،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- منح معادلة التوزيع بالتساوي،
- تخصيص الخدمة العمومية،
- إعانت استثنائية،
- إعانت التجهيز،
- إعانت التكوين والدراسات والبحث،
- القروض الممّوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخل،
- ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات،
- الإعانت الممّوحة من الإيرادات المتاتية من الهبات والوصايا،
- الإعانت الممّوحة من المخصصات الاستثنائية للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 222 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 157-302 وعنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما،
- عائد الرسوم المحمّلة عند تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصناعة السينماتوغرافية،
- حصة من ناتج رسم الإشهار المنصوص عليه في المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- مخصصات ميزانية الدولة والجماعات المحلية،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- الإعانات الموجهة للإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه،

- مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالثقافة، بعنوان النفقات المرتبطة بالعمليات الموكلة إليها.

يتم تنفيذ العمليات المالية بعنوان هذا الصندوق، تحت رقابة الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالثقافة، مع احترام الإجراءات التنظيمية المعتمد بها، بعد اكتتاب دفتر الشروط الذي يحدد مسؤوليات وحقوق والتزامات كل الأطراف.

يكون الوزير المكلف بالصناعة السينماتوغرافية الأمر بالصرف لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 223 : يغلق حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية"، عند 31 ديسمبر سنة 2025، ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد الاعتمادات المالية اللازمة لتفعيل النفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي التابعة للبرنامج الجاري إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022، وفقا للإجراءات المكرسة، وتسجل بعنوان قواتين المالية الموقالية.

تبقي عمليات الاستثمار العمومي التابعة للبرنامج الجاري إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022، والتي تم الإبقاء عليها بعد تطهير مدونة الاستثمارات العمومية، تحت مسؤولية الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية والولاية المعنية، بصفتهم أمرين بالصرف، إلى غاية إغلاقها.

يمكن توضيح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 224 : تُعدل أحكام المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما ياتي:

"المادة 181 : يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسية، حساب تخصيص خاص رقمه 051-302 وعنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

يقتيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات : (بدون تغيير)

في باب النفقات : (بدون تغيير)

الأمر بصرف هذا الحساب هو الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم."

المادة 225 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 155-302 وعنوانه "صندوق التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات محتملة لميزانية الدولة،
- مساهمة من المؤسسات العمومية، مهما كانت طبيعتها، محددة بنسبة 3% من النتائج الصافية بعد الضرائب،
- مساهمات طوعية من جميع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين،
- الهبات والوصايا،
- جميع الإيرادات الأخرى.

في باب النفقات :

- تمويل المشاريع والأنشطة التي تطلق في إطار التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.
يمكن أن يوكل تنفيذ عمليات الإنفاق على هذا الحساب لهيئات عمومية بموجب اتفاقية،
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 226 : تعديل وتتمم أحكام المادة 143 من قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 143 : يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 302-079 وعنوانه : "الصندوق الوطني للمياه".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير)
- عائدات الرسوم المستحقة للاقتصاد في المياه والعادلات المستحقة لحماية نوعية المياه،
- المبلغ المتبقى من العمليات المنجزة،
- مبلغ التخصيصات الممنوحة من الصندوق الوطني للمياه، للعمليات الملغاة أو غير المنجزة،
- إيرادات أخرى.

في باب النفقات :

"..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 227 : يُفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 158-302 وعنوانه : "صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- ناتج الغرامات المحصلة من المدينين المحكوم عليهم في قضايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية،
- الهبات والوصايا طبقاً للتشريع المعمول،

- نسبة من المبالغ المصدرة في هذه الجرائم،
- نسبة من ناتج بيع وسائل ارتكاب هذه الجرائم،
- المخصصات المحتملة من ميزانية الدولة،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهام هذا الصندوق.

في باب النفقات :

- مصاريف المساعدة والتكفل والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية بضحايا الاتجار بالبشر،
- تمويل برامج رعاية وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر،
- المساهمة في تمويل النشاطات والخطط الوطنية التي يتم تنفيذها من قبل الدولة والجهات المختصة والموجهة إلى ضحايا الاتجار بالبشر،
- المساهمة في تمويل تسهيل العودة الطوعية والأمنة لضحايا الأجانب إلى بلدانهم أو بلدان إقامتهم،
- المساهمة في تمويل إعادة إدماج الجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر.

تحدد النسب المقطعة لفائدة هذا الحساب من المبالغ المصدرة في هذه الجرائم ومن ناتج بيع وسائل ارتكاب هذه الجرائم، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الاختام، والوزير المكلف بالمالية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحال، هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 228 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 81 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 14 ذي القعده عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما ياتي :

- "المادة 81 : توضع سيولات هيئات الضمان الاجتماعي في التوظيفات وحسب النسب المحددة أدناه :
- على الأقل 70 % في قيم الدولة،
 - على الأكثر 25 % في السوق النقدية،
 - على الأكثر 5 % في أموال عقارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

المادة 229 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة والمتتممة، وتحرر كما ياتي :

"المادة 94 : باستثناء الأنظمة المتعلقة بالوكلالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والوكلالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وكذا تخفيضات نسبة الفائدة الممنوحة لقطاعي الفلاحة والصيد البحري، المنظمة بموجب أحكام خاصة تحدد تخفيضات الخزينة (بدون تغيير حتى) إلى سبع (7) سنوات.

تستفيد المشاريع الاستثمارية المهيكلة والاستراتيجية من شروط خاصة لتخفيض نسبة الفائدة عندما يتم إطلاقها حسرياً من قبل طرف جزائي أو في إطار شراكة لا تقل فيها المساهمة الوطنية عن 49% من الرأس المال الاجتماعي للشركة.

تلغى (بدون تغيير حتى)
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 230 : تعديل وتنتمي أحكام المادة 186 من القانون رقم 16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما ياتي :

"المادة 186 : يمكن أن تكون، بصفة استثنائية وعن طريق ترخيص، الديون المتعلقة بالنفقات العمومية المرتبطة بالسنوات المالية السابقة والمنفذة وفقاً للقوانين والتنظيمات المسارية المفعول، محل رخصة استثنائية للت�큲ل بها صادرة عن الوزير المكلف بالمالية على عاتق الاعتمادات المالية المتوفرة للسنة المالية الجارية وعلى أساس تقرير مفصل وشهادة إدارية.

تقديم طلبات التراخيص الاستثنائية المتعلقة بالديون المذكورة أعلاه، من قبل الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية لمصالحهم المركزية وغير المركزية ومؤسساتهم العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسساتهم العمومية المماثلة تحت الوصاية، الذين يجب عليهم أن يتتأكدوا من أن هذه الديون لا تشوبها ناقصان.

فيما يتعلق بالجماعات المحلية، يتم تقديم طلبات التراخيص الاستثنائية المذكورة أعلاه، من قبل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الذي يجب عليه أن يتتأكد من أن هذه الديون لا تشوبها ناقصان.

لا تغطي الرخصة المقدمة في إطار هذا الإجراء، الأمر بالصرف المعنى من مسؤوليته فيما يخص احترام القواعد والإجراءات المكرسة عن طريق التشريع والتنظيم المتعلقين بالديون محل الرخصة الاستثنائية للتکفل.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، من قبل الوزير المكلف بالمالية."

المادة 231 : تعديل وتنتمي أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما ياتي :

"المادة 101 : لا تمنع الإعانتات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات إلا بعد
(بدون تغيير حتى) محافظ حسابات.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى الهيئات المانحة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المولية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 232 : يرخص للخزينة بالتفکل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100 %، في إطار إنجاز السكنات من برنامج 135.000 سكن بصيغة البيع بالإيجار بعنوان سنة 2025.

المادة 233 : يمنع تخفيض بنسبة 10 % للمستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار "عدل 3" الذين قاما بتسديد 38 % من سعر السكن ويرغبون في دفع ثمن مساكنهم مسبقاً قبل الأجل المحدد.
يحسب التخفيض في النسبة على أساس ما تبقى من مبلغ الإيجار المستحق على المستفيد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية.

الجزء الرابع
جدول قانون المالية لسنة 2025

الجدول "أ"
الإيرادات

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتضمن)

ق. م 2025	بالدينار الجزائري
7 610 849 673 111	1- الإيرادات المتحصل عليها من الإختصاصات
4 156 886 963 335	أ- الإيرادات الجبائية
2 020 110 132 528	1.1 الضرائب على الدخل
80 017 182 668	2.1 الضرائب على رأس المال
1 471 535 699 884	3.1 الضرائب على الاستهلاك
406 555 997 577	4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة
175 639 023 678	5.1 ضرائب ورسوم أخرى
3 028 927 000	6.1 ناتج الغرامات
3 453 962 709 776	ب- الجباية البترولية
82 200 000 000	2- مداخيل الأموال التابعة للدولة
18 500 000 000	1.2 حقوق وأتاوى
12 000 000 000	2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال
28 000 000 000	3.2 ناتج التنازل عن الأصول المتنقلة والعقارية
20 700 000 000	4.2 ناتج الخدمات الإدارية
3 000 000 000	5.2 حقوق ومداخيل أخرى
580 000 000 000	3- مداخيل المساهمات المالية للدولة
270 000 000 000	1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية
310 000 000 000	2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية
-	3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى
-	4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
250 000 000 000	5- مختلف حواصيل الميزانية
-	6- الحواصيل الاستثنائية المتنوعة
14 000 000	7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
-	8- الفوائد والحاصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة
8 523 063 673 111	مجموع الإيرادات :

الجدول "ب"
الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية
وبحسب البرامج وحسب التخصصات
الوحدة : بالدينار

المحافظ - البرامج / التخصصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
رئيسة الجمهورية	68 573 110 000	74 413 914 000
نشاط رئيسة الجمهورية	6 700 150 000	9 089 869 000
تنسيق النشاط القانوني والحكومي	1 089 700 000	1 089 700 000
وساطة الجمهورية	1 194 800 000	1 194 800 000
ترقية اللغة الأمازيغية	167 000 000	167 000 000
الإدارة العامة	59 421 460 000	62 872 545 000
مصالح الوزير الأول	14 011 518 000	41 730 090 000
نشاط الوزير الأول	11 813 005 000	39 131 577 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	2 198 513 000	2 598 513 000
الدفاع الوطني	3 349 514 000 000	3 349 514 000 000
الدفاع الوطني	752 514 000 000	752 514 000 000
اللوجستيك والدعم المتعدد الأشكال	861 000 000 000	861 000 000 000
الإدارة العامة	1 736 000 000 000	1 736 000 000 000
الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية	72 179 390 000	74 557 390 000
النشاط الدبلوماسي والقنصلية	56 353 247 000	58 731 247 000
الإدارة العامة	15 826 143 000	15 826 143 000
الطاقة والمناجم والطاقات المتتجدة	171 097 080 000	178 259 550 000
الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة	97 971 433 000	102 368 403 000
المناجم	2 073 813 000	3 378 813 000
التعويض عن تحلية مياه البحر	63 003 000 000	63 003 000 000
التحكم في الطاقة والطاقات المتتجدة	2 045 391 000	3 505 891 000
الإدارة العامة	6 003 443 000	6 003 443 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

المحافظ - البرامج / التخصصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	1 365 834 086 000	1 389 139 586 000
الحربيات العامة وحركة الأشخاص والممتلكات	11 342 655 000	12 642 655 000
دعم الجماعات المحلية	620 696 272 000	620 696 272 000
تهيئة الأقليم	132 748 000	409 248 000
الأمن الوطني	515 630 100 000	530 537 500 000
الحماية المدنية	101 378 300 000	102 227 900 000
الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية	12 735 000 000	13 271 500 000
الإدارة العامة	103 919 011 000	109 354 511 000
المعدل	168 988 258 000	167 307 100 000
النشاط القضائي	88 392 435 000	82 507 298 000
إدارة السجون	74 432 823 000	78 636 802 000
قمع الفساد	221 000 000	221 000 000
الإدارة عامة	5 942 000 000	5 942 000 000
المالية	3 635 807 842 000	3 633 448 042 000
الخزينة والتسهير المحاسبي	1 069 085 238 000	1 068 204 238 000
الضرائب	77 447 400 000	82 404 600 000
الميزانية	134 981 174 000	134 076 174 000
أموال الدولة	33 182 350 000	33 098 350 000
الجمارك	41 226 500 000	36 979 500 000
مفتشية المالية	1 885 105 000	1 725 105 000
الإدارية العامة	79 204 575 000	78 164 575 000
اعتمادات غير مخصصة	2 198 795 500 000	2 198 795 500 000
المجاهدين وذوي الحقوق	251 006 273 000	251 643 046 000
التراث التاريخي والثقافي	1 732 265 000	2 198 038 000
المنع	214 743 911 000	214 743 911 000
الحماية الاجتماعية	28 024 923 000	28 114 923 000
الإدارية العامة	6 505 174 000	6 586 174 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

المحافظ - البرامج / التخصصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الشؤون الدينية والأوقاف	56 644 239 000	57 735 341 000
التوجيه الديني والثقافة الإسلامية	4 291 405 000	5 102 488 000
التكوين والتعليم القرآني	442 140 000	517 159 000
الإدارة العامة	51 910 694 000	52 115 694 000
التعليم العالي والبحث العلمي	736 385 690 000	776 032 690 000
التعليم والتكوين العاليان	20 968 063 000	36 968 063 000
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	20 996 580 000	29 996 580 000
الحياة الطلابية	10 304 100 000	24 109 100 000
الإدارة العامة	684 116 947 000	684 958 947 000
ال التربية الوطنية	1 645 254 921 000	1 716 174 921 000
التعليم	105 107 682 000	175 095 372 000
التكوين	1 909 223 000	1 192 000 000
الحياة المدرسية والتحولات الاجتماعية	12 105 297 000	15 218 457 000
الإدارة العامة	1 526 132 719 000	1 524 669 092 000
التكوين والتعليم المهنيين	106 601 679 000	118 125 197 000
التكوين المهني	3 133 549 000	13 341 410 000
التعليم المهني	84 000 000	330 000 000
الإدارة العامة	103 384 130 000	104 453 787 000
الثقافة والفنون	37 981 183 000	41 554 757 000
الفنون والأداب	7 416 968 000	8 678 342 000
التراث الثقافي	2 490 000 000	4 473 600 000
الإدارة العامة	28 074 215 000	28 402 815 000
الشباب	31 013 694 000	32 362 928 000
الشباب	9 234 264 000	10 583 498 000
الإدارة العامة	21 779 430 000	21 779 430 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	المحافظ - البرامج / التخصصات
91 391 639 000	83 689 173 000	الرياضة
27 894 129 000	21 457 559 000	الرياضة
63 497 510 000	62 231 614 000	الإدارة العامة
15 690 265 000	12 997 635 000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
8 506 500 000	8 506 500 000	تطوير الخدمات البريدية
1 076 330 000	38 700 000	تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية
205 000 000	5 000 000	بناء مجتمع المعلومات الجزائري
5 902 435 000	4 447 435 000	الإدارة العامة
244 677 025 000	243 754 297 000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
2 650 663 000	1 798 616 000	الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
1 447 420 000	1 282 444 000	الأسرة وقضايا المرأة
190 113 828 000	190 074 828 000	التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني
50 465 114 000	50 598 409 000	الإدارة العامة
10 762 765 000	8 681 515 000	الصناعة والإنتاج الصيدلاني
185 296 000	185 296 000	التنافسية والتطوير الصناعي
5 096 421 000	3 015 171 000	دعم الاستثمار
203 300 000	203 300 000	تطوير وترقية الصناعة الصيدلانية في الجزائر
5 277 748 000	5 277 748 000	الإدارة العامة
802 103 937 000	732 283 403 000	الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
719 687 873 000	659 205 678 000	الفلاحة والتنمية الريفية
46 435 498 000	39 908 344 000	الغابات
774 663 000	897 125 000	الصيد البحري
848 284 000	273 337 000	تربيبة المائيات
1 158 262 000	243 762 000	مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربيبة المائيات
33 199 357 000	31 755 157 000	الإدارة العامة

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	المحافظ - البرامج / التخصيمات
540 572 249 000	450 264 441 000	السكن و العمران والمدينة
349 301 340 000	261 179 240 000	السكن
56 239 503 000	38 239 503 000	التعهير والتهيئة
29 094 318 000	28 978 610 000	المدن والمدن الجديدة
75 808 117 000	91 928 117 000	التجهيزات العمومية
30 128 971 000	29 938 971 000	الإدارة العامة
657 000 000	657 000 000	التجارة الخارجية وترقية الصادرات
52 000 000	52 000 000	تأطير المبادرات التجارية وترقية الصادرات
605 000 000	605 000 000	الإدارة العامة
125 424 193 000	125 092 093 000	التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية
102 170 464 000	102 141 464 000	ضبط وترقية المناقصة
1 922 986 000	1 503 886 000	حماية المستهلك
21 330 743 000	21 446 743 000	الإدارة العامة
3 800 883 000	2 400 383 000	الاتصال
2 423 424 000	1 840 924 000	الإعلام والاتصال المؤسساتي
1 377 459 000	559 459 000	الإدارة العامة
710 156 758 000	189 554 093 000	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
198 105 859 000	125 004 994 000	المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة
3 556 379 000	913 379 000	المنشآت الأساسية المطارية
41 877 740 000	1 046 940 000	المنشآت الأساسية البحرية
440 301 080 000	36 513 080 000	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه
26 315 700 000	26 075 700 000	الإدارة العامة

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

المحافظ - البرامج / التخصيمات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الري	310 837 737 000	318 710 950 000
حشد الموارد المائية والأمن المائي	62 174 233 000	86 738 707 000
التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية	150 896 113 000	115 417 667 000
الري الفلاحي	6 441 764 000	13 111 764 000
التطهير وحماية البيئة الطبيعية	77 028 265 000	88 579 290 000
الإدارة العامة	14 297 362 000	14 863 522 000
النقل	42 954 226 000	75 632 626 000
الحركية واللوجيستيك	17 450 718 000	39 782 118 000
البحرية التجارية والموانئ	107 573 000	397 573 000
الطيران والأرصاد الجوية	19 944 452 000	29 344 452 000
الإدارة العامة	5 451 483 000	6 108 483 000
السياحة والصناعة التقليدية	6 072 591 000	13 721 947 000
السياحة	284 237 000	7 097 093 000
الصناعة التقليدية والحرف	650 291 000	1 401 791 000
الإدارة العامة	5 138 063 000	5 223 063 000
الصحة	1 004 413 554 000	1 040 992 554 000
الوقاية والعلاج	248 377 023 000	280 696 869 000
التكوين في مجال الصحة	15 398 178 000	17 657 332 000
الإدارة العامة	740 638 353 000	742 638 353 000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	836 209 377 000	836 309 377 000
المفتشية العامة للعمل	3 715 042 000	3 715 042 000
دعم وتطوير التشغيل	475 269 703 000	475 369 703 000
نظام الحماية الاجتماعية	353 152 179 000	353 152 179 000
الإدارة العامة	4 072 453 000	4 072 453 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

المحافظ - البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
العلاقات مع البرلمان	613 000 000	622 000 000
تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان	131 964 000	140 964 000
الإدارة العامة	481 036 000	481 036 000
البيئة وجودة الحياة	6 612 290 000	11 141 990 000
البيئة والتنمية المستدامة	2 040 663 000	6 570 363 000
الإدارة العامة	4 571 627 000	4 571 627 000
اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	19 647 828 000	19 647 828 000
ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمقاولاتية	19 284 650 000	19 284 650 000
الإدارة العامة	363 178 000	363 178 000
المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية	15 787 627 599 000	16 764 014 538 000
المجلس الشعبي الوطني	8 000 000 000	8 000 000 000
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	8 000 000 000	8 000 000 000
مجلس الأمة	4 100 000 000	4 100 000 000
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	4 100 000 000	4 100 000 000
المحكمة الدستورية	780 540 000	906 984 000
المحكمة الدستورية	780 540 000	906 984 000
المجموع الفرعي لمحافظ التخصيصات الخاصة	12 880 540 000	13 006 984 000
المحكمة العليا	3 884 712 000	5 884 712 000
رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي	3 884 712 000	5 884 712 000
مجلس الدولة	1 331 414 000	1 346 614 000
مجلس الدولة	1 331 414 000	1 346 614 000
المجلس الأعلى للقضاء	510 000 000	310 000 000
استقلالية القضاء	510 000 000	310 000 000

الجدول "ب" (تابع)

الوحدة : بالدينار

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	المحافظ - البرامج / التخصصات
1 654 515 000	1 681 586 000	مجلس المحاسبة
1 654 515 000	1 681 586 000	الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية
450 480 000	400 480 000	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
450 480 000	400 480 000	الوقاية من الفساد ومكافحته
4 091 180 000	4 691 180 000	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
4 091 180 000	4 691 180 000	تحضير وتنظيم وتسخير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية
917 139 000	887 139 000	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
917 139 000	887 139 000	الحوار، التشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
191 205 000	191 205 000	المجلس الإسلامي الأعلى
191 205 000	191 205 000	ترقية التعليم الدينية الإسلامية
437 396 000	437 396 000	المجلس الأعلى للغة العربية
437 396 000	437 396 000	ترقية وتعظيم اللغة العربية
258 540 000	258 540 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
258 540 000	258 540 000	حقوق الإنسان
284 403 000	284 403 000	الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
284 403 000	284 403 000	ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات
224 472 000	224 472 000	المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
224 472 000	224 472 000	تطوير البحث العلمي والتكنولوجي
415 150 000	415 150 000	المرصد الوطني للمجتمع المدني
415 150 000	415 150 000	ترقية المجتمع المدني
1 126 235 000	1 106 335 000	المجلس الأعلى للشباب
1 126 235 000	1 106 335 000	ترقية الشباب
17 592 041 000	16 304 012 000	المجموع الفرعي لمحافظ برامج الهيئات العمومية
16 794 613 563 000	15 816 812 151 000	المجموع العام

الجدول "ج"

قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتهاها، حسب كل صنف

أولاً : الحسابات التجارية

الوحدة : بالدينار

رصيد الحساب الختامي إلى غاية 31/12/2023	المحتوى	العناوين	رقم الحساب
11 837 282 509	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 134 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الأشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكراحته، لا سيما العتاد الموجه لوحدات التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستعجالية الأولية.	حظائر العتاد لمديريات الأشغال العمومية	301 005/000
31 031 633	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 135 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساساً لصيانة منشآت الري وكراحتها، ومهام الخدمة العمومية، لا سيما شرطة المياه.	حظائر العتاد لمديريات الري	301 006/000
7 373 355	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 83-19 المؤرخ 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لتسوية النفقات المتعلقة باقتناص الأموال العقارية وال محلات التجارية من طرف الدولة.	شراء الأموال العقارية والمحلات التجارية المشقووع فيها من طرف الدولة	301 011/000

الوحدة : بالدينار

ثانياً : حسابات التخصيصات الخاص

رصيد الحساب الختامي إلى غاية 31/12/2023	المحتوى	العناوين	رقم الحساب
376 944 433 056	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 111 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والتمممة. يسجل هذا الحساب أساساً، في جانب النفقات: منع معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانت التجهيز، إعانت التكوين والدراسات والبحث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل، والاعتماد المخصص لتسهيل وصيانة المدارس الابتدائية. وفي باب الإيرادات: مداخيل الخرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون والمساهمات السنوية للبلديات والولايات.	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	302 020 /000

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

الوحدة : بالدينار

رصيد الحساب الختامي إلى غاية 31/12/2023	المحتوى	العناوين	رقم الحساب
14 566 819 847	<p>تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 33 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة.</p> <p>يسجل في هذا الحساب في باب النفقات: التعويضات الواجب دفعها لضحايا الكوارث الطبيعية، ونفقات دراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى، وتلك المخصصة لتفعيل المصاريف الملزمة لضحايا الكوارث الطبيعية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر الجزائري النفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة لفائدة الدول الأجنبية ضحايا الكوارث.</p> <p>وفي باب الإيرادات: مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين.</p>	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار والتكنولوجية الكبرى	302 042/000
1 803 396 800	<p>تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لضمان المساهمة المالية في المؤسسات العمومية السمعية البصرية من خلال حاصل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وعلى استعمالها، وكذلك من خلال الآتى على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية (الساتل).</p>	صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية	302 051/000
290 301 697 477	<p>تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 141 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة والمتممة.</p> <p>يسجل هذا الحساب في باب النفقات: المخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات إنشاء ورفع رأس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التأمين العمومية)، وللهيئات العمومية للضمان والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك النفقات المرتبطة بتسهيل صندوق الاستثمار وصندوق الضمان، وكذلك النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث.</p> <p>وفي باب الإيرادات: مخصصات ميزانية الدولة والإيرادات المتاتية من تسديد شركات الرأسمال الاستثماري لجزء أو كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها.</p>	نفقات برأس المال	302 061/000

الوحدة : بالدينار

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

رقم الحساب الختامي إلى غاية 31/12/2023	المحتوى	العناوين	رقم الحساب
7 268 678 478	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 155 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ويهدف إلى دفع إيرادات إضافية لموظفي إدارة الضرائب.	صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي الإدارة الجبائية	302 078/000
8 681 854 692	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات : التكفل المالي بالنفقات المرتبطة بنظام تعبئة ونقل إمدادات مياه الشرب والمساهمات بعنوان استثمارات التمديد وتتجدد المعدات في مجال المياه. وفي باب الإيرادات : عائدات الرسوم المستحقة من الهيئات والمؤسسات العمومية للدولة والجماعات المحلية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج وتوزيع ونقل مياه الشرب.	الصندوق الوطني للمياه	302 079/000
43 310 271 395	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بهدف التكفل، على وجه الخصوص، بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الناتجة عن استهلاك المنتوجات التبغية، والحملات الإعلامية لمحاربة التدخين، وبالنفقات الطبية المترتبة عن أحداث استثنائية، وهذا على عاتق مواردناشرة من حصة من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية ومن الإتساوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 وكذا من مخصصات الميزانية.	صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية	302 096/000
3 687 319 570 558	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2000، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، بهدف إيواء فوائض القيمة الناتجة عن مستوى الإيرادات الجبائية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية، وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليل حجم الدين العمومي.	صندوق ضبط الإيرادات	302 103/000

الوحدة : بالدينار

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

رصيد الحساب الختامي إلى غاية 2023/12/31	المحتوى	العناوين	رقم الحساب
1 189 734 053	تم فتح هذا الحساب وفقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، بهدف دفع مداخيل تكميلية لصالح موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش الملحقة بوزارة التجارة.	صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	302 122/000
52 129 127 804	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 51 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات : نفقات دعم تعريفات النقل العمومي الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبكة الحضري ومن قبل المترو والترامواي الذي تقوم به مؤسسة مترو الجزائر، والنقل بالسكك الحديدية الجوية والجهوية الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والنقل العمومي بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبكة الحضري للولايات أو مؤسسة ميترو الجزائر، النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين، وفي باب الإيرادات : حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة ومساهمة وكلاء السيارات والهبات والوصايا.	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	302 125/000
71 535 118 107	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 79 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، ويهدف بشكل رئيسي إلى دعم الجهود المتعلقة بالتحسيس، والوقاية، والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه.	صندوق مكافحة السرطان	302 138/000
835 391 543	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات : نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج وال عمليات المسبيقة ذات الصلة. وفي باب الإيرادات : جزء من الإيرادات المتاتية من إصدار العقود القنصلية والتاشيرات، وكذلك الهبات والوصايا.	صندوق التضامن للجالية الجزائرية	302 144/000

الوحدة : بالدينار

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

رصيد الحساب الختامي إلى غاية 2023/ 12/ 31	المحتوى	العناوين	رقم الحساب
2 531 890 296 973	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 120، المعدلة والمتتممة، من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017. ويسجل هذا الحساب في باب النفقات: مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية. وفي باب الإيرادات: مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	302 145/000
1 022 287 783	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 133 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017. ويهدف هذا الحساب إلى تغطية النفقات المتعلقة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية وكذا دفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلك العدالة.	تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية	302 147/000
663 198 034	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2018، المعدلة والمتتممة، والمتضمن قانون المالية لسنة 2019. ويسجل هذا الحساب في باب النفقات: مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي. وفي باب الإيرادات: الإيرادات المتاتية من نشاطات الرعاية.	الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي للأعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021	302 148/000
89 595 338 176	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 43 من الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021. ويسجل هذا الحساب في باب الإيرادات: الأموال المصادرة بموجب قرارات قضائية نهائية في الجزائر والخارج، وكذلك تواتج بيع الأموال المصادرة أو المسترجعة. وفي باب النفقات: تصفيية المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرات، والاسترجاع والبيع وكذا تصفيية الديون المترتبة للأموال المصادرة أو المسترجعة.	الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد	302 152/000

ثالثا : حسابات التسبيقات والقروض

الوحدة : بالدينار

رصيد الحساب الختامي إلى غاية 2023/12/31	المحتوى	العناوين	رقم الحساب
- 43 786 112 474	يتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.	تسبيقات بدون فوائد لصالح الغير	303 503/000
- 105 838 584 058	يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.	قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	304 005/005
- 4 372 966 037 251	يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار المستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متعددة).	قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار	304 403/001
- 1 253 441 741 177	يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحلية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ ...).	قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	304 404/000
- 183 451 775 509	يسجل هذا الحساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.	قروض لفائدة الحكومات الأجنبية	304 900/000

الجدول "د"

التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية

1 - مؤشرات الاقتصاد الكلي

2027		2026		2025		الوحدة : مiliar دج
نسبة النمو (%)	القيمة الجارية	نسبة النمو (%)	القيمة الجارية	نسبة النمو (%)	القيمة الجارية	
						القيم المضافة للقطاعات الإنتاجية
4,4	5 833,9	5,1	5 452,1	4,4	5 013,4	ال فلاحة
-2,6	5 960,2	0,3	6 259,2	2,4	6 285,8	المحروقات
6,7	2 974,0	6,9	2 684,0	6,2	2 411,3	الصناعة
4,1	5 073,6	4,5	5 191,3	4,3	4 638,6	البناء والأشغال العمومية
5,1	19 674,1	5,3	18 987,1	5,3	17 431,1	الخدمات

3,7	41 859,3	4,5	40 850,5	4,5	37 863,0	الناتج الداخلي الخام
4,8	35 899,1	5,3	34 591,4	5,0	31 577,2	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات
3,6	36 025,4	4,4	35 398,4	4,5	32 849,6	الناتج الداخلي الخام خارج الفلاحة
4,9	30 065,2	5,4	29 139,2	5,1	26 563,8	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والفلاحة

2 - المؤشرات الميزانية

2027		2026		2025		الوحدة : مiliar دج
النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	
21,6	9 036,5	21,7	8 882,8	22,5	8 523,1	إيرادات الميزانية
7,9	3 309,2	8,4	3 447,8	9,1	3 454,0	الجبائية البترولية
13,7	5 727,3	13,3	5 435,0	13,4	5 069,1	الإيرادات خارج الجبائية البترولية
11,5	4 811,3	11,1	4 521,0	11,0	4 156,9	منها إيرادات الجبائية
41,5	17 387,5	43,9	17 948,6	44,4	16 794,6	نفقات الميزانية
- 20,0	- 8 351,0	- 22,2	- 9 065,9	- 21,8	- 8 271,5	رصيد الميزانية
- 22,2	- 9 301,0	- 24,5	- 10 015,9	- 24,4	- 9 221,5	الرصيد الإجمالي للخزينة

الجدول "ه"

قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

أولاً - الضرائب والرسوم المخصصة جزئياً للجماعات المحلية

الوحدة : دج

محصص المستفيدين					النتائج
المجموع	صوت ضرجم	الولاية	البلدية	الدولة والصندوق	
% 100	% 15	-	% 10	% 75	الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) - باستثناء مديرية كبريات المؤسسات
186 368 872 403	27 955 330 860	-	18 636 887 240	139 776 654 302	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 25	-	-	% 75	الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) - مديرية كبريات المؤسسات
464 166 474 612	116 041 618 153	-	-	348 124 854 459	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 15	-	-	% 85	الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الاستيراد - باستثناء المراكز الجمركية الحدودية البرية
708 774 762 806	106 316 214 420	-	-	602 458 548 386	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	-	-	% 15	% 85	الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد - المراكز الجمركية الحدودية البرية
8 605 201 098	-	-	1 290 780 165	7 314 420 933	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 5	% 5	% 40,25	% 49,75	الضريبة الجزاية الوحيدة
49 575 290 571	2 478 764 529	2 478 764 529	19 954 054 455	24 291 892 380	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	-	-	% 50	% 50	الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية
12 181 642 626	-	-	6 090 821 313	6 090 821 313	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 100	-	-	-	الرسم الصحي على اللحوم المستوردة
576 600 000	576 600 000	-	-	-	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	-	-	% 30	% 70	ضريبة الثروة
5 856 376	-	-	1 756 913	4 099 463	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 50	-	-	% 50	قسمة السيارات
14 262 043 822	7 131 021 911	-	-	7 131 021 911	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 50	-	-	% 50	رسم التعينة والدفع المسبق
20 951 737 654	10 475 868 827	-	-	10 475 868 827	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 50	-	-	% 50	الرسم الخاص بحرق الغاز
17 200 806 578	8 600 403 289	-	-	8 600 403 289	تقديرات التحصيل لسنة 2025
1 482 669 286 546	279 575 821 989	2 478 764 529	45 974 300 086	1 154 640 399 942	مجموع التقديرات لسنة 2025

الوحدة : دج

ثانيا - الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية

محصص المستفيددين				النتائج
المجموع	صت ضج م	الولاية	البلدية	
% 100	% 5	% 29	% 66	الرسم على المنتوجات البترولية
195 231 631 985	9 761 581 599	56 617 173 276	128 852 877 110	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 5	% 29	% 66	الرسم المحلي للتضامن (أنشطة نقل المحروقات)
496 092 298	24 804 615	143 866 767	327 420 917	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 5	% 29	% 66	الرسم المحلي للتضامن (الأنشطة المنجمية)
517 826 952	25 891 348	150 169 816	341 765 788	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	-	-	% 100	الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية
2 542 106 500	-	-	2 542 106 500	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	-	-	% 100	الرسم على رفع القمامات المنزلية
598 036 458	-	-	598 036 458	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	-	% 50	% 50	الرسم على السكن
10 546 677 320	-	5 273 338 660	5 273 338 660	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	-	-	% 100	الرسم على الإقامة
1 457 653 544	-	-	1 457 653 544	تقديرات التحصيل لسنة 2025
211 390 025 057	9 812 277 562	62 184 548 518	139 393 198 977	مجموع التقديرات لسنة 2025

الوحدة : دج

ثالثا - الحقوق والرسوم المنجمية

محصص المستفيددين					النتائج
المجموع	صت ضج م	الولاية	البلدية	الدولة	
% 100	% 100	-	-	-	حق إعداد الوثيقة - رخص الولاية
54 485 495	54 485 495	-	-	-	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 70	-	-	% 30	الرسم المساحي السنوي - رخص الولاية
5 266 137	3 686 296	-	-	1 579 841	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 50	-	-	% 50	الرسم المساحي السنوي - الاستغلال المنجمي
64 335 897	32 167 948	-	-	32 167 948	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 20	-	-	% 80	إتاوة استخراج المواد المنجمية
8 287 962 186	1 657 592 437	-	-	6 630 369 749	تقديرات التحصيل لسنة 2025
% 100	% 40	-	-	% 60	حقوق المزايدات المنجمية
999 800 589	399 920 235	-	-	599 880 353	تقديرات التحصيل لسنة 2025
9 411 850 304	2 147 852 412	-	-	7 263 997 892	مجموع التقديرات لسنة 2025

رابعا - الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة

الوحدة : دج

المجموع	الصناديق الخاصة	حجم المستفيدين				النتائج
		ص.ت ض.ج.م	الولاية	البلدية	الدولة	
% 100	-	-	-	% 34	% 66	رسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم
5 481 854 445	-	-	-	1 863 830 511	3 618 023 933	تقديرات التحصليل لسنة 2025
% 100	-	-	-	% 16	% 84	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية
780 082 509	-	-	-	124 813 201	655 269 307	تقديرات التحصليل لسنة 2025
% 100	-	-	-	% 20	% 80	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبيعي و/أو البيطري
7 830 865	-	-	-	1 566 173	6 264 692	تقديرات التحصليل لسنة 2025
% 100	-	-	-	% 17	% 83	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
19 283 574	-	-	-	3 278 207	16 005 366	تقديرات التحصليل لسنة 2025
% 100	% 16	-	-	% 34	% 50	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
26 366 260	4 402 019	-	-	9 354 291	12 609 951	تقديرات التحصليل لسنة 2025
6 315 417 653	4 402 019	-	-	2 002 842 384	4 308 173 250	مجموع التقديرات لسنة 2025

الجدول "و"
الرسوم شبه الجبائية

الوحدة : دج

النصوص التشريعية والتنظيمية	المبلغ	الهيئات المستفيدة	الرسوم شبه الجبائية	الرقم
المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998، والمادة 80 من قانون المالية لسنة 2000	600 000 000	م.ع.ص.ت (ANAC-(EPIC)) (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	إتاوة تحليق الطيران	1
	6 000 000 000	ش.ع.ص.ت (ENNA-(EPIC)) (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية)		
	1 000 000 000	م.ع.ص.ت (ONM-(EPIC)) (الديوان الوطني للأحوال الجوية)		
	1 000 000 000	م.ع.ص.ت (EGSA-(EPIC)) (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)		

الجدول "و" (تابع)

الوحدة : دج

النصوم التشريعية والتنظيمية	المبلغ	الهيئات المستفيدة	الرسوم شبه الجبائية	الرقم
المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003	312 000 000	م.ع.ص.ت (INAPI-EPIC) (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) (% 70)	الرسوم المحصلة في مجال: - براءة الاختراع وشهادات الانضمام إلى العالمة والعلامات الجماعية أو المشتركة، - الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة، - التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية.	2
المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 210 من قانون المالية لسنة 2002، والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021	850 000 000	م.ع.ص.ت (ANPP-EPIC) (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (% 30)	الإتاوة الصيدلانية	3
المادة 40 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010	400 000 000	م.ع.ص.ت (ONTA-EPIC) (الديوان الوطني للأراضي الفلاحية) (% 100)	حق التنازل عن الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة	4
المادة 125 من قانون المالية لسنة 1993	3 460 640	الغرفة الفلاحية (% 100)	الإتاوة المطبقة على بيوت الناتج الفلاحي	5
المادة 51 من قانون المالية لسنة 2005، والمادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021	100 000 000	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (% 2,5) الغرف الولاية الساحلية (% 1) الغرف ما بين الولايات (% 0,5)	إتاوة الحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة الكبرى في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من البوادر التي ترفع العلم الأجنبي	6
المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، والمادة 83 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009	6 586 150	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة والصناعة	حصص ضريبية ورسوم شبه جبائية	7

الجدول "و" (تابع)

الوحدة : دج

الرقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
8	- رسم العبور على حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ، - إتساوة الاستعمال في المجال المينائي	مؤسسات الموانئ	455 501 418	المادة 172 من قانون المالية لسنة 1992، وال المادة 119 من قانون المالية لسنة 1993
9	إتساوة المراقبة لأدوات القياس	ONM-(EPIC) (الديوان الوطني للقياس القانونية)	231 000 000	المادة 72 من قانون المالية لسنة 1999، وال المادة 77 من قانون المالية لسنة 2000
10	- الإتساوة المتعلقة بالأسماك المستوردة، - إتساوة سنوية للحصول على رخصة الصيد، - إتساوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة في المياه ذات الاحتكاكن الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربيبة المائيات	13 582 718	المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015، وال المادة 143 من قانون المالية لسنة 2021
11	أتساوی مختلفة على الاستعمال في مجال الري	AGIRE-(EPIC) (الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياه)	12 000 000 000	المادة 9 من قانون المالية لسنة 2003، والمادة 82 من قانون المالية لسنة 2005، وال المادة 65 من قانون المالية لسنة 2016، والمادتان 134 و 137 من قانون المالية لسنة 2021
12	المساهمة التضامنية	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	95 000 000 000	المادة 105 من قانون المالية لسنة 2020
13	رسم المراقبة التقنية للسيارات	المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات	433 903 700	المادة 51 من قانون المالية لسنة 1999، وال المادة 76 من قانون المالية لسنة 2000

الجدول "ز"

**الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل
هيئات الضمان الاجتماعي**

الوحدة : دج

2025	المصدوق / طبيعة الاقتطاع
75 263 799 662	المصدوق الوطني للتأمين عن البطالة
75 263 799 662	التأمين عن البطالة
779 387 859 188	المصدوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الأجرا
711 147 134 136	الضمان الاجتماعي
62 719 833 052	حوادث العمل والأمراض المهنية
5 520 892 000	الرسم الإضافي على المواد التبغية بـ 4 درج لفائدة المصدوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الأجرا (المادة 72 من قانون المالية لسنة 2024)
1 040 797 495 770	المصدوق الوطني للتقاعد
915 709 562 550	التقاعد العادي
25 087 933 220	التقاعد المسبق
100 000 000 000	مساهمة التضامن (2%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطرودة للاستهلاك بالجزائر
108 620 000 000	المصدوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجرا
54 310 000 000	الضمان الاجتماعي
54 310 000 000	التقاعد
25 087 933 221	المصدوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
25 087 933 221	السكن الاجتماعي
2 129 157 087 841	المجموع العام

الجدول "ج"

النفقات الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتتم)

الوحدة : دج

2025	القطاع
25 425 500 594	الأملاك الوطنية
2 500 000 594	1- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة للاستثمار
1 700 500 000	2- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة
21 225 000 000	3- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية في إطار إنجاز مشاريع السكنات المدعمة
478 015 297 349	الجمارك
299 509 657 869	1- الحقوق الجمركية
178 505 639 480	2- الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات
113 020 111 858	الضرائب
112 914 218 186	1- أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل
105 893 672	2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح لصالح البعثات والموظفين дипломاسيين والقنصليين، وكذلك المنظمات الدولية المعتمدة في الجزائر
616 460 909 801	مجموع النفقات الجبائية

المادة 234 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون